الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة عمار ثليجي –الاغــواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانـون العــام

العنوان:

دور مكافحة الفساد في تعزيز حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العــام

تخصص: القانون الجنائـــــي والعلـوم الجنــائية

اعداد الطالبة:

- فروج جهاد خديجة
- شمس الدين جهيدة

اشراف الأستاذ

بلحسن حسام الدين لحسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ.د/ بن عرفة النذير	رئيس اللجنة
د/ بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
أ.د/ رابحي لخضر	مناقشـا ومقررا

السنة الدراسية:

2026–2025

اهـــداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى الجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي التي كانت لي السند

وإلى زملائي الكرام

فروج جهـاد خديجة

شمس الدين جهيدة

شـكـــر وتقـديـر

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله، فالحمد لله على البدء وعلى الختام..

وانطلاقا من هذا المنبر أتقدم بالشكر الجزيل

للدكتور: **بلحسن حسام الدين لحسن**

فكل عبارات الشكر والتقدير لن توفيه حقه، فكان نعم المشرف والمرشد وهذا من جميل أخلاقه، أسأل الله أن يجزيه عني كل الخير..

وأتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة لقبول مناقشة مذكرتي

كذلك اشكر جميع طاقم قسم الحقوق

فروج جهـاد خديجة

شمس الدين جهيدة

مقدمة

مـقـدمـــة

إن الانسان مند وجوده تترتب له مجموعة من الحقوق من رعاية، وحماية، فإعمال حقوق الانسان واجب أصيل على كل دولة، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر (الحقوق الطبيعية) تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي، وسميت أيضا بـ "حقوق قانون الشعب"، وأيضا أطلق عليه الكاتب تسميات مختلفة منها "الحريات العامة" أو "الحريات الفردية الاساسية"، أو "الحقوق الأساسية للفرد"، وقبل أ تصبح هذه الحقوق ذات إطار تنظيمي دولي، فقد مرت بسلسلة من التطورات التاريخية بتأطيرها عرفيا، وهذا من خلال كل ما شهدته بعض الحضارات القديمة في تدوين قواعد خاصة بحقوق الانسان، و ذلك قبل ظهور عصر التنظيم الدولي، لكن ما يعيق سير هذه الحقوق والحد منها هو الفساد المنتشر في كافة المجتمعات والمؤسسات، حيث أن الفساد ليس بالظاهرة الجديدة بل هو ظاهرة منتشرة منذ القدم، إذ حاولت مختلف المجتمعات عبر العصور محاربتها والتخلص منها، لكن على الرغم من ذلك استمر تفاقم حجمها إلى أن أضحى يهدد كيان الدولة واستقرارها، بل الإنسانية بشكل كلي.

وقد حظيت آليات الفساد بصفة عامة بأهمية كبيرة في جميع التشريعات الدولية، وعلى رأسها تلك التي تعنى بحماية حقوق الانسان، لأنه الفساد يشكل عقبة نحوه، لذلك يتم التعامل مع الفساد من منظور جنائي لأنه يعرقل مسار حقوق الانسان، وترتكز تدبير مكافحة الفساد على الاعتماد على المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد وكذا التشريعات الداخلية القانونية لمحاربة الفساد، وكضمانة أساسية لحماية حقوق الانسان.

تظهر أهمية الموضوع في دراسة العلاقة بين حقوق الانسان ومكافحة الفساد من جانبين.

- **الجانب الأول:** انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن فعل الفساد في جميع القطاعات، والتي تؤثر بدورها على سيرورة هذه المؤسسات، مما يخلق عدم التوازن في المجتمع.
- **الجانب الثاني:** انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن التدابير والإجراءات لمكافحة الفساد، يترتب عليها آثار قانونية ومجتمعية خطيرة، أهمها فقدان شرعية جهود مكافحة الفساد.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع دور مكافحة الفساد في تعزيز حماية الانسان والحقوق الاساسية نوعان أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية فهي:

- الاقتناع الشخصي بضرورة مكافحة الفساد.
- التعرف على مواثيق حقوق الانسان مكافحة الفساد.
- الرغبة في التعرف ودراسة مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان.
- يمثل الموضوع مجالا غنيا للبحث الأكاديمي لأنه يجمع بيت القانون الجنائي، والقانون الدستوري، وقانون حقوق الانسان

واما الأسباب الموضوعية فهي:

- تفشي ظاهرة الفساد على المستوى العالمي والمحلي.
- أهمية حقوق الانسان والحريات العامة في المنظومة القانونية كونها مكرسة في أسمى تشريع وهو الدستور.
- التأثير المباشر للفساد على حقوق الانسان، وسيادة القانون.

وتهدف الدراسة إلى:

- تقديم لمحة عامة عن الفساد، ومدى تأثيره السلبي على الحقوق والحريات العامة
- دراسة تدابير اللازمة لحماية حقوق الانسان.
- إظهار العوامل المؤدية للفساد وانتهاك حقوق الانسان.
- اقتراح الحلول لحماية حقوق الانسان من ظاهره الفساد.

وقد واجهتنا بعض التحديات أثناء إعداد هذا العمل:

- تشتت النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد، والتي تتوزع بين قانون الوقاية من مكافحة الفساد والقوانين الإجرائية، والنصوص الدستورية، والاتفاقيات الدولية.
- صعوبة تحقيق الموازنة بين اجراءات مكافحة الفساد، وبين حماية الحقوق والحريات، الامر الذي يمثل تحديا قانونيا وفكريا.
- –آليات الوقاية من الفساد كالشفافية والمساءلة والمتابعة لا تزال غير فعالة بشكل كاف.
- –قلة الدراسات المتخصصة خاصة التي تجمع بين دور الفساد في انتهاكات الحقوق، والحريات العامة على المستوى الوطني.
- سرية قضايا الفساد والملفات الخاصة به عامل يصعب من احصائيات قضايا الفساد.

إن دراستنا لموضوع "دور مكافحة الفساد في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية" لا تعد الأولى من نوعها، فقد سبق لهذا الموضوع أن درس من طرف الكثير من الباحثين، لكن بطبيعة الحال كل باحث تناوله من زاوية معينة، وهذا ما يصنع الفارق بين الدراسات ومن هذه الدراسات:

- العمري صالحة وآخرون، مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/2021، في هذه المذكرة نجد سعيا من الباحثين لإبراز دور الفساد في انتهاك حقوق الانسان، حيث تم التطرق لمفهوم الفساد وحقوق الانسان، والعلاقة بين الفساد وحقوق الانسان وسبل مكافحته من منظور حقوق الانسان، والتدابير الدولية والوطنية التي رصدت لمكافحة الفساد حماية لحقوق الانسان الأساسية.
- منصورية عبد الرحمن، إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2025/2024.في هذه المذكرة تم تناول جانبا اجرائيا، وسبيلا من السبل الإجرائية في مكافحة الفساد، حيث تطرقت الباحثة إلى دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد باستخدام الوسائل المستحدثة، التي توصف بأنها الأكثر فعالية من الوسائل التقليدية.
- زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021.حيث

تعرض الباحث لمفهوم الفساد واسبابه والاساس القانوني لمكافحته، بالإضافة إلى أشكال وصور الفساد، والآليات والتدابير الوقائية والردعية لمكافحته.

ولدراسة موضوع دور مكافحة الفساد في تعزيز حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، استوجب طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الفساد على الحقوق والحريات الأساسية؟

ونظرا لطبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة اقتضت الدراسة الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي، فالوصفي تم استعماله عند تعريف ظاهرة الفساد والحقوق الأساسية، وسرد الآليات الخاصة بمجابهة ظاهرة الفساد، والتحليلي لفهم العلاقة التي تربط بينهما، وتحديد طبيعة الفساد، وكذا فعالية الآليات للقضاء عليه، بالإضافة إلى استخدام النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تقرر الحقوق وتجرم الفساد، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند التطرق إلى المواثيق والاعلانات الدولية، إضافة إلى ذلك تم استخدام المنهج التاريخي بصفة محدودة عند الحديث عن التطور التاريخي والزمني لبعض المفاهيم والآليات ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يتمثل في الإطار المفاهيمي للموضوع أي كلا من الموضوعين "حقوق الانسان والفساد"، وقمنا من خلاله بوصف ظاهرة الفساد، وتحديد مفهومها ومظاهرها والعوامل المؤدية لها، وأيضا عرفنا حقوق الانسان وذكرنا تصنيفها وأنواعها، وقمنا أيضا بتحديد الأساس القانوني لحقوق الانسان.

أما في **الفصل الثانـــي** تطرقنا للعلاقة بين حقوق الانسان والفساد، وهذا من خلال التأثير السلبي الأخير على حقوق الانسان الأساسية وبعض التدابير الوقائية في **البحث الأول**، أما في **المبحث الثانـــي** تطرقنا إلى تحديد آليات مكافحة ظاهرة الفساد وقمعه من خلال الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على الفساد.

الفصل الأول:

مفهوم الفساد بمنظور حقوق الانسان

يشير الفساد إلى تجاوزات عديدة منها استغلال النفوذ والسلطة العامة أو الخاصة لتحقيق مكاسب شخصية مادية كانت أو معنوية مما يؤدي إلى إضعاف المصلحة العامة وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فالفساد يقوض الموارد العامة ويضعف الثقة في مؤسسات الدولة وسيادة القانون، وممّا لا شك فيه أن دراسة أي موضوع والتعمق في خباياه وثناياه المرتبطة به، خاصة من الناحية القانونية يتطلب الرجوع على تعريفه والوقوف على دلالته المختلفة باختلاف التعريفات المرتبطة به، وللإلمام بموضوع الفساد في إطار حقوق الانسان والحريات الاساسية قسمنا الفصل الأول مبحثين الأول بعنوان مفهوم الفساد، والمبحث الثاني بعنوان مفهوم حقوق الانسان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

الفساد ظاهرة انتشرت واستفحلت في المجتمعات والمؤسسات ولم تعد مقتصرة على الجرائم المالية والإدارية فقط بل يمثل انتهاكا مباشرا وغير مباشر للحقوق الأساسية للأفراد مادام يعرقل تمتع الانسان بحقوقه الأساسية مثل حقه في المساواة والعدالة والتعليم والصحة وحرية التعبير، يعتبر الفساد من أهم الظواهر الاجرامية المتعلقة في المجتمعات، والأكثر انتشارا في وسطه، وهذا لأسباب عديدة، اجتماعية واقتصادية[1] لفهم السياسة الجزائية الدولية والوطنية المتبعة للوقاية من الفساد، مجابهته لابد من الإشارة إلى تعريفه من جميع النواحي، حاصة الناحية القانونية والفقهية، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين نوضح فيهما مفهوم الفساد.

المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه

يرتبط مفهوم الفساد ومصطلحه بأنه ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية خطيرة، تتجاوز الحدود الوطنية وتتمثل في استغلال السلطة والوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، الامر الذي يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في انتهاك حقوق الانسان لاسيما تلك الحقوق الاساسية التي لا يمكن للأفراد العيش بدونها، ويرتبط مفهوم الفساد بالشر، أي بمفهوم سلبي اجمالا وذلك استنادا إلى المعنى الحرفي للكلمة، فيوصف الفساد بأنه حالة انحراف، تلف وتدهور، فلعل الانطلاق بالمفاهيم اللغوية ثم الاصطلاحية يساعد أكثر على إبراز معنى الفساد[2].

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

يعرف الفساد لغة هو من فسد، ويقال فسد الشيء فسادا، فهو فاسد، والمفسدة عكس المصلحة، وجمعها مفاسد، للفساد في اللغة معاني كثيرة، منها التلف، الاضطراب، والخلل، بمعنى عكس الصلاح، فيقال أصلح الشيء بعد فساده، ومنه أيضا التقاطع والتدابير، فيقال تفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا، ومن معانيه أيضا الجدب والقحط، وفي العموم نقول أن المفسدة هي ضد الإصلاح[3]، وقد ورد الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة[4]، فمنها ما جاء بالمعصية في قوله تعالى: "

[1] - مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص03.
[2] - حنين المحمدي، بوادر الفساد الإداري، لغة المصالح، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص12.
[3] - أحمد محمد علي قيومي، المصباح ميز، معجم العربي، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص280 – 281.
[4] - ابن منظور، معجم مقاييس اللغة الجزء الثانـي، دار الفكر بيروت، لبنان، 1984، ص354.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ"[5]، ومنها ما جاء بمعنى الظلم في قوله تعالى: " **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**"[6]، إلى غير ذلك من المعاني المتعلقة بالفساد والتي تصب كلها في الظلم والاضرار والخروج عن الحق والفطرة الإنسانية.

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

إن معالجة ظاهرة معقدة ومتعددة المستويات، كظاهرة الفساد، يستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص جوانبها قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها وتوقيفها، وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الفساد نظرا لاختلاف منابعهم وتوجهاتهم الفكرية، لهذا لا يوجد إجماع لتعريف الفساد، وقد يعود ذلك إلى عمومية استخدامه في المجال السياسي، والتي انعكست على باقي القطاعات والمجالات والتيارات،[7] ولضبط مفهوم وتعريف محدد للفساد، انتقينا جملة من التعريفات الواردة في بعض المجالات التي ساقها واتخذها الفقهاء كما يلي:

أولا: تعريف الفساد من الزاوية القانونية

إن اهتمام فقهاء القانون بظاهرة الفساد له أهمية خاصة برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي جاءت في هذا المجال، ومن بينها التعريف التالي: "يعرف الفساد بأنه كل تصرف وسلوك وظيفي سيء وفاسد، خلاف الصلاح أو الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[8]، ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضادا للإصلاح ومخالفا للدين وخروجا عن القانون، كما عرف أيضا بأنه: "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما ترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية، وغير مالية، وبشكل مناف للقانون والتعليمات الرسمية"، وهذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة[9].

ثانيا: تعريف الفساد من الزاوية الإدارية

---

[5] - سورة البقرة، الآيــة 11 – 12.

[6] - سورة الشعراء، الآيــة 183.

[7] - سعد بن محمد فهد القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص605 – 606.

[8] - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الحرثان، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2003، ص21 – 22.

[9] - أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2011، ص14.

ويعرف بأنه: "النشاطات اتي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك السلوك بصفه متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم"[10].

ثالثا: تعريف الفساد من الزاوية الاجتماعية

يعتبر علماء الاجتماع الفساد ظاهرة اجتماعية، وتستخدم للدلالة بصور عامة، على مجموعة الاعمال المخالفة للقانون والعرف، وبهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، ومن خلال هذا يعرف الفساد على أنه: "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة الوظيفة العمومية"، وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد[11].

رابعا: تعريف الفساد من الناحية الفقهية

يعد الفساد مصطلحا جديدا في الجزائر، اذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما أنه لم يجرّم في قانون العقوبات قبل هذا التاريخ، وقد عرفه جانب من الفقه على أنه: "سلوك الموظف العام عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"[12].

كما عرفه الدكتور أحمد رشيد بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلافا للإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام العام لتحقيق المصالح الشخصية"[13]، وعليه الفساد فقها هو الاخلال بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات السائدة في المجتمع، وهو سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير مشروعة ودون وجه حق[14].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهجية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ اختار عدم تعريف الفساد تعريفا وصفيا أو فلسفيا مكتفيا بذكر صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[10] - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الحرثان، المرجع السابق، ص22 – 23.

[11] - بتول عبد العزيز الرشيد، دور الصحافة في تدعيم آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2010، ص13.

[12] - عمر صدوق، مظاهر الفساد وسبيل علاجه في الجزائر، الملتقى الوطني حول الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص01.

[13] - احمد رشيد، الفساد الإداري "الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية"، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، مصر، 2008، ص16.

[14] - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص06.

الفرع الثالث: أنواع الفساد

إن ظاهرة الفساد تحكمها العديد من الأسباب المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها، ممّا يصعب عمليا فصلها عن بعضها البعض، فمنها ما يتعلق بالجوانب الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بالشق الاقتصادي، ومنها ما هو ملازم للجانب السياسي، ومنها ما له علاقة بالجانب القانوني والقضائي، ومنها ما يفرضه الجانب الإداري، وعلى هذا الأساس يتنوع الفساد[15]، حيث لا يقتصر الفساد على نوع معين أو على مجال محدد بل تتعدد صوره ومجالاته ليشمل المال والإدارة والسياسة والاقتصاد وحتى القضاء لم يسلم منه بالإضافة إلى نوع آخر ظهر بتطور التكنولوجيا والاعلام وهو الفساد الرقمي وفي هذا الفرع سنتطرق إلى اهم أنواع الفساد.

أولا: الفساد المالي ومظاهره

يمثل الفساد المالي مخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، وبعبارة أخرى يمثل الفساد المالي تهرب من الضمانات التي تحكم التصرف المالي والتحايل عليها، وتحقيق مكاسب خاصة، وتتمثل أبرز اشكال الفساد المالي في "الكسب غير المشروع، الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي، وتبديد المال العام"[16]، ومنه نوضح صورة الفساد المالي بإيجاز على النحو التالي:

1- الكسب أو الاثراء الغير مشروع: يعبر عن هذه الجريمة في بعض الدول بعبارة "من أين لك هذا؟"، فلا شك بأن ثراء الموظف حصوله على أموال وممتلكات لا يستطيع إثبات مشروعيتها، أو كيف حصل عليها يفتح مجالا للشك في استغلال وظيفته العامة، وقد نصت المادة 37 من القانون رقم 06 – 01[17] على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) وبغرامة 200.000 إلى 1.000.000 كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"، كما أن المشرع الجزائري لم يعرّف هذه الجريمة كغيره من التشريعات الجنائية، ولابد من الإشارة إلى أن ملاحقة جريمة الكسب الغير مشروع لا تتحقق غلا بحصول على ما يدعى بإقرار الخدمة المالية الذي يعلم من خلال الموظف العام في مدة حكمه، ما لديه، ما لدى زوجته،

---

[15] - خالد عبد الرحمن بن عمر آل شيخ، الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2016، ص06.

[16] - طاهر محسن غالي، المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية في العمل، دار وائل للنشر، الطبعة 01، الأردن، 2005، ص361.

[17] - القانون 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مـــارس 2006.

وأبنائه القصر من أموال منقولة وغير منقولة بما في ذلك الأسهم والحصص والشركات والحسابات البنكية... الخ[18]

2- الرشوة: وهي نوع من الفساد، يطلق على دفع شخص أو مؤسسة مال، أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، ومن مزية غير مستحقة أو يعفي نفسه من واجب عليه، وبعبارة أخرى نعني بالرشوة الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول الشرعية، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقا للأصول، ويحتاج حدوث رشوة في الحد الأدنى إلى وجود طرفين (الراشي الذي يقدم الرشوة، والمرتشي الذي يأخذ الرشوة) وقد يتطلب الامر طرفا ثالثا (الراشي بينهما أو الوسيط)، وتتنشر هذه الظاهرة في المجتمعات العامة[19]. وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 06 – 01 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

3- اختلاس المال العام: ويعرف هذا النوع من الفساد المالي بقيام الموظف العمومي عمدا بالاختلاس لصالحه هو أو صالح شخص أو كيان آخر، وذلك عن طريق اختلاس ممتلكات مالية عمومية أو خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم تسريبها بشكل آخر، ومن أمثلة اختلاس المال العام، قضية سرقة الأموال والممتلكات العامة الواقعة تحت سيطرة الشخص المسؤول الفاسد عن طريق تزوير الأوراق الرسمية والحصول على بعض الممتلكات العامة[20]. وقد نصت المادة 29 من القانون 06 – 01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية، أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

---

[18] - شيبوط السليمان وسبخاوي، مكافحة السفاد الاقتصادي من المنظور الإسلامي، الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2011، ص110.

[19] - سعيد بن فهد محمد قحطاني، المرجع السابق، ص67.

[20] - شيبوط سليمان وسبخاوي، المرجع السابق، ص78.

4- اهدار المال العام: يتمثل في قيام الموظف العام بإعفاء بعض الشركات أو بعض المواطنين من الضرائب المسلطة عليهم دون وجه حق، كما يندرج هذا المجال الاستعمال المقدرات المؤسسة المالية سواء عامة أو خاصة، أو غيرها" كسيارات المؤسسة، ومعداتها وأجهزتها، أو لتغطية مصاريف السفر والإقامة خارج البلد دون وجه حق على حساب المال العام[21]. وجريمة إهدار المال العام تعتبر جزءا من السلوكيات المجرمة في نص المادة 29 من القانون رقم 06 – 01.

5- **تبييض الأموال:** عرفته اتفاقية فيينا لعام 1988 غسيل الأموال في المادة 03/01 كما يلي: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم بهدف إخفاء أو تموين مصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة في الإفلات من العواقب القانونية"، وقد نصت المادة 389 من القانون رقم 05 – 01: "يعد تبييضا للأموال أ- تحريك الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته. **ب**- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أو عائدات إجرامية. **ج**- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية"[22]حيث أن هذه العملية تعد جريمة لاحقة لنشاط جمع الأموال بطرق غير مشروعة وخوفا من المسائلة عن مصدر الأموال، كان لازما لإضفاء مشروعية على ذلك العمل، حتى يسهل التعامل معه دون الشكوك والأدلة القانونية عن الاعمال الاجرامية السابقة[23].

ثانيا: الفساد الإداري

هو كل ما يتعلق بالانحراف الإداري والوظيفي والتنظيمي، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام مواعيد العمل، فالفساد الإداري عبارة عن أعمال مخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري، وهذا بهدف الاستفادة المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر من الوظيفة أو التراخي، وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام[24].

---

[21] - آل منها ناصر بن زايد، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، 2018، ص161.

[22] - القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 09 فيفري 2005.

[23] - المطيري صقر بن هلال، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص87.

[24] - طاهر محسن غالي، المرجع السابق، ص363.

فالفساد الإداري هو كل ما يتعلق بالانحرافات الإدارية والوطنية، وتلك المخالفات التي تصدر عن المواطن أثناء تأدية مهامه، كل من يمارس الفساد الإداري مع أناس لمختلف مستويات الهيكل الوظيفي، والمواقع الاجتماعية والسياسية، ومن أبرز التعريفات التي جاءت على الفساد الإداري ما أورده الدكتور صلاح الدين فهمي في كتابه: "الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، حيث قال في تعريفه: "هو كل تصرف غير قانوني، سواء كان مادي أو غير أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة ديموقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، ممّا يؤدي على هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الامر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية، ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي"[25].

وللفساد الإداري مظاهر وصور كثيرة، ونذكر أبرزها:

- استغلال النفوذ لمصلحة الخاصة.
- المحسوبية، المحاباة والوساطة.
- التهاون في قيام بالواجبات الوظيفية.

ومن ثم فهذه بعض الصور التابعة للفساد الإداري:

1- استغلال النفوذ الوظيفي: يعرف استغلال النفوذ الوظيفي على أنه الاستفادة من السلطة للحصول على صفة خاصة، ومن خلال استثمار المعلومات التي يفترض أنها سرية في المؤسسة، أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية، أو غير مشروعة على قرار جهة أخرى، كما يعرف كذلك على أنه السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال صاحب النفوذ[26].

2- المحسوبية والمحاباة: تبدأ بالوساطة والتي هي تدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل، أو الكفاءة مثل تعيين الشخص في منصب معين لأسباب خاصة بالقرابة، أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفئ.

أما المحسوبية عي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل الحزب أو عائلة، أو منطقة، كأن يكون غير جدير لها.

[25] - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ط01، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، 1994، ص14.
[26] - نفس المرجع، ص14.

وأخيرا المحاباة التي هي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة[27].

ثالثا: الفساد السياسي

يتخذ الفساد السياسي الانحرافات المالية والمخالفة للقواعد والاحكام التي تنظم عمل النسق السياسي ل"المؤسسات السياسية في الدولة"، ويقوم هذا الفساد على أساس سلب الحريات وعدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة، وعدم احترام الرأي العام والرأي الآخر، والعنف في مواجهة المواقف، ومن جهة مقاربة لهذا التعريف للفساد السياسي ما ذكره الدكتور مصطفى عبدو لمفهوم الفساد السياسي على أنه: "الانحراف السياسي يتضمن الاستخدام غير المشروع للوظائف والموارد التابعة للدولة ومكاسبها بقصد تحقيق مصلحة خاصة"[28]، مّا سبق يمكن القول أنه الفساد السياسي هو كل سلوك انساني مخالف للنظم والقوانين السياسية، والتشريعات القضائية، وجاء لتحقيق مصالح مادية خاصة، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع من أبرز ما يترتب عن الفساد السياسي:

- سيادة الظلم والاستبداد وما يتصل به من إكراه وتعسف في الحكم.
- فساد السلطة التشريعية التنفيذية والقضائية.
- التعدي على أملاك الدولة.
- ضعف الراي العام وتجاهله وإقصاءه في أغلب الأحيان.
- تزوير الأدلة والبراهين.

رابعـا: الفساد القضائي

إن الوظيفة الأساسية للقضاء هي إرساء قواعد العدالة ورفع الغبن والقلم عن المظلومين، وإعادة الحقوق إلى أصحابها استنادا إلى مبدأ سيادة القانون، غير أنه في بعض الأحيان تكون المنظومة التشريعية سببا في الفساد القضائي[29] لعدّة اعتبارات أهمها:

1- **عدم وضوح التشريعات الخاصة بالإدارة العامة:** حيث تنطوي أغلب هذه التشريعات على عيوب شكلية وموضوعية كالتناقض، والغموض، والنقص، والتعارض بين القوانين، بالإضافة إلى كثرة التعديلات

[27] - سمية عزيزة، تفشي ظاهرة الفساد بين التظاهر والواقع الملموس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص05 – 06.
[28] - عبد الكريم بن سعد الحرثان، المرجع السابق، ص22.
[29] - عبد العالـــي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص76.

على هذه التشريعات رغم حداثتها كل هذا يؤدي إلى الاخلال بالمنظومة القانونية ويجعلها عاجزة على مكافحة الفساد والحد منه.

2- **تعطيل وعدم تطبيق القوانين:** رغم وجود الكثير من النصوص القانونية التي ترصد عقوبات رادعة لأعمال الفساد، وتوقع عقوبات صارمة ضد الفاسدين والمفسدين، إلا أنها تبقى معطلة أو لا يتم تفعيلها بالشكل المناسب، أو أنها تطبق بشكل انتقائي نتيجة عدم حياد واستقلالية جهاز القضاء.

3- **تمسك المؤسسة القضائية والجهات الأمنية بالأساليب التقليدية:** لا تزال المؤسسة القضائية والجهات الأمنية تستخدم الأساليب التقليدية نسبيا في التحري والبحث، والتحقيق، وإثبات التهم، ممّا يجعلها غير مواكبة للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات الرشوة وتبييض الاموال، الامر الذي يترتب عليه افلات الكثير من الفاسدين من العقاب[30].

كما أن امتداد الفساد للجهاز القضائي يتم من خلال وصول المتورطين في عمليات الفساد إلى تجنيد بعض القضاة مباشرة، أو عن طريق المحامين بهدف حماية الجناة مقابل ما يدفع من مبالغ مالية كبيرة يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق المشروعة[31].

المطلب الثاني: أسباب الفساد

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة هي سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الشخصية والذاتية، ولكن هذه تصب جميعا في تحقيق عنصرين، وهما الرغبة في الحصول على منافع ومكاسب غير مشروعة والتهرب من الكلفة الواجبة الدفع مثل الضرائب. ومن هنا المنطلق نتناول شرح أسباب الفساد في هذا المطلب عبر فروع وهي:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

تلعب الظروف الاقتصادية دورا كبيرا باعتبارها أحد الأسباب وراء ظهور الفساد الإداري في الدول النامية.

[30] - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص77.
[31] - ساجد شرقي محمد، الفساد أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الامـــن والتنمية، "هيئة النزاهة"، العراق، 2008، ص20.

ومنها الدول العربية، ومن مؤيدي التفسير الاقتصادي للفساد الفقيه غيلبين "Robert Gilpin"[32].الذي يضع معادلة الفساد على أنها احتكار، والقدرة على التصرف والمساءة.

بينما يرى جانب آخر من الفقه[33] أن الثراء النفطـي هو الأرض الخصبة للفساد، فأغلب الدول الغنية نفطيا هي أكثر الدول فسادا، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن أغلب التصرفات الفاسدة إمّـا تسعى إلى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الإدارة العامـة، وإمّـا يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يمكن أن يتحملها الفاسدون[34].

ويعتبر تردي الأوضاع الاقتصادية في أي دولة باعثا للكثير من مظاهر الفساد، حيث أن سلوك الفرد نحو الانحراف لإشباع حاجاته الخاصة يدفعه إلى استخدام الوسائل غير المشروعة في ذلك، ومن أبرز الأسباب الاقتصادية التي تدفع للفساد عن طريق الجرائم المتعددة تتمثل فيما يلي:

أولا: انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة مع مستوى التضخم أو الأسعار المحلة، الامر الذي يجعل التدخل الحقيقي له عاجزا عن إشباع حاجيات المعيشية الضرورية، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل ليسد بها حاجياته والنقص المادي الناتج عن ضعف دخله.

ثانيا: سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية في المجتمع، حيث فئة قليلة من الافراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثورة والدخل، بينما نجد أغلبة من المواطنين يعيشون على خط الفقر، فمثل هذا الوضع من شأنه أن يساعد على تغذية الميول المؤدية نحو الفساد.

ثالثا: ضعف الرقابة من جانب القطاع العام وانعدام الوعي لدى المشتغلين في هذا القطاع[35].

الفرع الثانـــي: العوامـــل السياسية

تعد الأسباب السياسية لانتشار الفساد والرشوة من أهم الأسباب وأخطرها، حيث تؤكد التجارب والتقارير، والدراسات في هذا المجال أن الفساد عندما يصل إلى القمة سرعان ما ينتقل إلى المستويات الأدنى، التي تحتمي وتستمر بقيادتها المتواطئة معها، حيث تهيمن العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة، وتتمتع السلطات التي تمكنها من استغلالها لمصالحهم الخاصة، ويمكن رصد مجموعة من العوامل ذات الطبيعة

[32] - الفقيه Robert Gilbin هو عالـم أمريكي مختص في علـم الاجتماع السياسي، وصاحب كتاب الاقتصاد السياسي الشامل، بالإضافة إلى مؤلفات أخرى يفسر فيها الفساد لمعادلة اقتصادية، ينظر لـ العمري صالحة، مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021 – 2022، ص23.

[33] - فرانك بيتراجن، كيف نصل إلى النجاح والثروة، ط01، دار النشر Prentice Hall، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية، 2009، ص73.

[34] - خالد عبد الرحمن بن عمر آل حسين، المرجع السابق، ص08.

[35] - لؤي أديب، الفساد الإداري والبطالة، مكتبة كندي للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، ص 40 – 41.

السياسية أو الحصانة البرلمانية أو المنصب الحزبي، إذ يتم التأثير على الرأي العام من خلال الرشوة الانتخابية من أجل حصول على الأصوات للفوز في الانتخابات.

بالإضافة إلى عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطات التنفيذية على السلطات التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة وعدم استقلالية السلطة القضائية.

إن تميز نظام الحكم الاستبداد والديكتاتورية، وغياب آليات الحكم الرشيد والديموقراطية يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد، حيث أن هناك إجماع على أن النظام الحاكم الذي تغيب فيه المشاركة، الشفافية، والمحاسبة، هو أكثر الأنظمة عرضة للفساد وانتشاره بين أفراد المجتمع[36].

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية

تتمثل العوامل والأسباب الاجتماعية للفساد في تأثر العلاقات الاجتماعية بالعوامل المادية، أو الاقتصادية، والتطلعات الطبقية، كم أن ضعف القيم والاخلاقيات الوظيفية، والتمييز العنصري، وصراع الثقافات عامل آخر للفساد، كما تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية دورا كبيرا في نمو أو محاربة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى ضعف الوعي الاجتماعي بالمخاطر المترتبة عن الفساد بمختلف أشكاله، وعموما يمكن إدراج أهم هذه الأسباب في التالي:

أولا: توظيف الانتماءات الإقليمية والاسرية والعشائرية في التعامل الرسمي

إن التوظيف غير المشروع للانتماءات الاسرية والإقليمية والعشائرية، والمعروفة بجماعات الانتماء، يعد عاملا أساسيا للفساد الإداري، حيث يتم تحقيق مكاسب ومزايا بغير وجه حق، ويتضح ذلك في تعيين وشغل الوظائف، ومنع الوكالات، والرخص، وغير ذلك.

ثانيا: شيوع الوساطة والتمرس لدى أصحاب النفوذ في استغلال علاقاتهم الشخصية

[36] - نعيم إبراهيم الطاهر، إدارة الفساد، عالم الكتب، الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2013، ص20.

ومنها غير الرسمية بإنجاز بعض الاعمال التي تتعارض مع القوانين، أو لا تمس المصلحة العامة، ظنا منهم أن ذلك يساهم في خدمة الآخرين، مستبعدين الاضرار التي تنجم عن تصرفاتهم طالما لنهم لم يستفيدوا ماديا أو مباشرة من هذا السلوك[37].

الفرع الرابع: العوامل الإدارية

عند الحديث عن العوامل الإدارية للفساد، لا يمكن أن نقلل من أثر المتغيرات الإدارية، والتي تمثل بيئة خصبة للفساد، ومن أهم هذه العوامل أو الأسباب:

أولا: غياب آليات المساءلة، والمتابعة، والرقابة

سواء كانت هذا الغياب على مستوى الداخلي من الإدارة نفسها، أو خارجـي من هياكل مستقلة.

ثانيا: قصور الجهاز الإداري عن خدمة المواطنين في آجال معقولة

بالإضافة إلى تشعب الإجراءات وغياب الشفافية، ممّا يؤدي إلى استفعال ظاهرة الفساد، إذ يعمل المواطنون على ارتشاء الموظفين لقضاء شؤونهم في أسرع الآجال.

ثالثا: اختلال أنظمة الأجور والحوافز

وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة، ممّا يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية بوسائل وطرق مشروعة.

رابعا: تكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدرتها وامكانياتها البشرية والمادية

وهو الامر الذي يعجز معه العاملين عن إنجاز الاعمال، أو تأخيرها، ولجوؤهم إلى الأساليب الملتوية لإنجازها في وقت أقصر، وبجهد أقل، ومن بين هذه الأساليب نذكر الرشوة والتي تعد من أبرز مظاهر الفساد[38].

المبحث الثانـــي: مفهوم حقوق الانسان والحريات الأساسية

[37] - لؤي أديب، الفساد الإداري والبطالة، المرجع السابق، ص44 – 45.
[38]- نعيم إبراهيم الطاهر، المرجع السابق، ص28 – 30.

يعتبر الحق والحرية مطلبا أساسيا لكافة البشرية، فالحرية بالنسبة للإنسان هي أساس الوجود وروحه، ومن هنا اقترن مصطلح الحقوق بالإنسان، لأنها قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يمكن للإنسان التمتع بحقوق حريات عامة وأساسية تتبع وتنبع من انسانيته، ولقد حظي موضوع حقوق الانسان أهمية بالغة ومتزايدة في المجتمع الدولي[39] نتيجة للتجاوزات والجرائم المرتكبة بين الدول، وذلك لتوفير الحماية القانونية الدولية والمحلية اللازمة للإنسان بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والعامة.

وفي هذا المطلب سيتم تناول تعدد المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الانسان والحريات الأساسية، وارتبط المفهومان ببعضهما البعض، فحقوق الانسان هي حقوق اصلية لا تمنحها السلطة، بل تسبقها في الوجود وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، بينما الحريات العامة، أو الأساسية فهي الجانب العملي من هذه الحقوق، وحقوق الانسان مفهوم أوسع يشمل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما الحريات العامة تركز في الغالب على الحريات الفردية والعامة مثل حرية التعبير والاجتماع وغيرها من هذا المنطلق سنحاول، ومع تعريف محدد لحقوق الانسان والحريات الأساسية في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة

الحقوق والحريات العامة هي مجموعة من الامتيازات التي تثبت للإنسان بحكم كون انسانـًا تكفل له العيش بكرامة وممارسة هذه الحقوق بحرية، مع حماية لمصالحه الشخصية والفردية طبقا للقوانين والأعراف المعمول بها في المجتمع، وقد تكفلت الدساتير والقوانين الداخلية بحمايتها تكريسا للإعلانات والمعاهدات والصكوك الدولية.

تناول بعض التعاريف ضمن هذا الإطار المتعلقة بالحقوق والحريات، وهي تعاريف لغوية واصطلاحية، ضمن فروع من هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة لغة

[39] - مصطفى محمود عفيفي، التطبيقات الوضعية والشرعية الإسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1998، ص01.

فكلمة الحقوق كلمة غامضة في حد ذاتها، وقد استعملت من أجل وصف علاقات قانونية مختلفة، فمن الدارسين من يشير إلى أن الحق ما يتم استعماله في إطار ضيق، والمتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء بمقابل واجب معين، ويشير آخرون إلى أن كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية، أي أن الحق يرتبط بالمجموعات البشرية ويتطور بتطويرها، ومن ثم يكون محددا بمعايير ونصوص قانونية.

أما الحرية فهي ظاهرة اجتماعية محددة بإطار (العامة) أي هي ليست حرية مطلقة حيث لا يتصرف الفرد على هواء ووفقا لنزواته الشخصية، بل يفترض تناولها وتأطيرها بمعايير ومحددات قانونية من خلال تدخل السلطة العامة أو الدولة بتنظيمها وتوفير المستلزمات المادية لها.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق والحريات اصطلاحا

إن فكرة الحقوق والحريات قديمة قدم المجتمع، غير أنها لم تحظيا بعناية الفقه إلا منذ عهد قريب، وهذا لارتباطهما بعاملين هامين، وهما تقدم المجتمع وانتشار الحرية[40]. واهتمام الفقه بدراسة الحق والحريات العامة لم يكن إلا تلبية لضروريات الحياة الاجتماعية، ومسايرة تطور المجتمع، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الذي جعل من الحقوق والحريات العامة مبادئ مكرسة في أسمى تشريع، وهو الدستور، بالإضافة إلى تكريسها في جميع القوانين الداخلية.

ومن هذا المنطلق نعرف حقوق الانسان اصطلاحا بأنها المميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيق لمصلحة له يتصرف بها القانون.

كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أو يعيشوا من دونها كأفراد ومواطنين. وحقوق الانسان هي أساس الحرية والعدالة، والامن والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يتاح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

أولا: التعريف الاصطلاحي للحقوق

[40] - عبد الهادي يونس العطافي، ماهية الحق في القانون الخاص، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، السنة 1963، ص663.

تباينت الآراء والاتجاهات في تعريف الحقوق، وظهرت عدّة تعريفات تختلف باختلاف الزاوية التي تنظر منها إلى الحق، فمنهم من ركز على تعريف الحق بالنظر إلى صاحبه، فيعرفه بأنه: "تلك التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"[41]، ويتصل هذا التعريف اتصالا وثيقا بالمذهب الفردي، وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإدارة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى النظر الى الحق من ناحية موضوعه، والغرض منه، وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألمـاني "أهرنح"، والذي عرّف الحق بأنه "مصلحة مشروعة يحميها القانون"، إذ اعتبر الإدارة ليست جوهر الحق، إذ أن المصلحة والغاية هي جوهر الحق، فالحقوق هي عبارة عن وسيلة لضمان مصالح الفرد والمجتمع معا، وهذه المصالح تمثل جوهر الحق سواء كانت مادية أو معنوية[42]، إلى جانب عنصر الحماية القانونية الذي يصبغ الشرعية على هذه المصلحة، ويمكن لتحقيقها واحترامها عن طريق الدعوى القضائية، كما ظهر توجه آخر يمزج بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة.

ثانيـا: تعريف الاصطلاحي للحريات الأساسية (العامـة)

في إطار المذاهب الوضعية، تبنى الكثير من الفقهاء مفاهيم عديدة ومختلفة لمعنى الحرية على اختلاف المعتقدات، فالحرية في الفقه العربي هي "عمل كل شيء لا يجرمه القانون"، وهي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين[43]، كما أنها تحقيق كل الرغبات دون حواجز، وقد تم الاتفاق بين فقهاء الغرب على أن الحريات هي ذلك الشعور الذي يحس فيه الفرد بأنه طليق، ومتحرر من الأشياء الثقيلة التي يفرضها عليه المجتمع.

أما الحرية في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها "رخصة أو إباحة والرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، وهي أيضا اباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل، والتعاقد، والتملك، وغير ذلك من الحريات العامة، والاساسية"[44].

---

[41] - حسن كيرة، مدخل إلى القانون، طبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979، ص431.

[42] - كلثم زهير إسحاق، مفهوم الحقوق والحريات العامة، وأنواعها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 14، العدد 04، 2022، ص1962.

[43] - راشد الغنوشـي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولـى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص32.

[44] - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامـي، الجزء الأول، المجمع العلمـي الإسلامـي، بيروت لبنان، 1955، ص09.

وعرفها الدكتور ماجد الحلو بأنها: "إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيرة في الغالب يطلق عليها بالحقوق الفردية"[45].

وتتميز الحريات العامة بالعمومية والنسبية، ولها جانب إيجابي وآخر سلبي، وهي أساسية وتلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها من التهديد في ممارستها الامر الذي يتطلب تدخلا من جانب الدولة للوقوف ضد أي تهديد لهذه الحريات.

ثالثا: العلاقة بين الحقوق والحريات الأساسية

لقد أصبح مصطلح الحقوق والحريات الأساسية من أكثر المصطلحات تداولا في مؤلفات الفقهاء، رغم أن كلا اللفظين يعد مصطلحا قائما بذاته ومستقلا في مجاله الخاص، والفقه القانوني قد درج على الخلط بينهما، وهناك من دمج بينهما، وهناك من رفض الخلط بينهما[46]، وذلك بسبب ظهور الحرية دائما في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمل أو القيام بتصرف، أو عدم القيام به، أما الحقوق فتؤخذ من فكرة الحق، والحق له معنى أوسع، وأعم من الحرية.

ويجب التنويه على أن تصنيف الحقوق والحيات العامة يجب ألا يفهم على انها تؤدي إلى القول بأن الحريات الأساسية العامة يمكن فصل بعضها عن بعض، أو إمكانية التمتع بنوع منها دون الآخر، أو الاستغناء عن نوع منها، أو الغاؤه، فالحقوق والحريات في حقيقة الامر متشابكة وتكمل بعضها البعض، والتفرقة بينهما تبقى شكلية ما دامتا من مصدر واحد، وطبيعة واحدة[47].

وللإشارة فإن حقوق الانسان مرت بعدة مراحل، وذلك قبل ظهور فكرة التنظيم الدولي، ولذلك سنتناول بعض المراحل التاريخية التي تطورت فيها فكرة حقوق الانسان[48]، وعليه فالحريات العامة اصطلاحا ترتبط في القانون بالحقوق الأساسية، إذ يعترف بها، ويحميها ويباشرها الافراد والجماعات مادامت لا تتعارض مع النظام العام وحقوق الغير.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للحقوق والحريات

شهدت حقوق الانسان والحريات تطورا تاريخيا طويلا ومتصاعدا

[45] - ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص292.
[46] - احمد حافظ نجم، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الفكر الغربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص13.
[47] - كلثم زهير إسحاق، المرجع السابق، ص1283.
[48] - رضوان زيادة، حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة 1، 2000، ص18.

حيث انتقلت فيه من أفكار فلسفية واخلاقية متفرقة إلى قواعد قانونية دولية ومحلية وإقليمية ملزمة.

تستدعي مخالفتها العقوبة والردع، الانسان وفي هذا الفرع تناولنا التطور التاريخي بعض الحضارات القديمة نذكر أهمها:

أولا: الحقوق والحريات في حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية

لقد كانت الحقوق والحريات في بلا الرافدين في حدود ما يقرره الحاكم، والحاكم عادة ما يفوض نظاما قاسيا على رغبته، وما يؤكد ذلك قسوة نصوص "قانون حمورابي" الذي احتوى على قائمة كبيرة من الخطايا والذنوب المستوجبة للعقاب الشديد رغم بساطتها، كما أن الثروات التي يجمعها الأغنياء والاملاك التي اكتسبوها تمت عن طريق الاسترقاق، ومن ثم فلا حرية إلا لشخص واحد وهو الحاكم[49].

أما الحضارة المصرية رغم اختلاف حقب الحكم فيها، إلا أن مصر عاشت من الظلم، والقهر، والاستبداد ما حرم شعبها من الحقوق والحريات خاصة في ظل تأليه فرعون، حيث خضع المواطنون لإرادته مهما كانت قاسية، ولتعليماته وأوامره مهما كانت طبيعتها، وبالتالي فليس هناك مجال لممارسة الحقوق أو الحريات، سواء الفردية أو الجماعية أمام فرعون الذي يحدد دور الافراد والفئات في المجتمع المصري[50]

ورغم أن حضارات وادي الرافدين والحضارة المصرية أقدم الحضارات الإنسانية، وأكثرها اهتماما بحقوق الانسان، فالقانون والعدالة، والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي والمصري القديم، ومنذ بدء تدوين الثالثة قبل الميلاد، إلا أن الحقوق والحريات كانت مقتصرة على النبلاء والحكام دون عامة الشعب.

ثانيا: الحقوق والحريات في الحضارتين الاغريقية والرومانية

إن الاغريق رغم الديموقراطية القائمة على أساس المساواة أمام القانون وحرية الرأي، إلا أن هذه الحرية والحقوق لم تكن للجميع، فقد كانت مقتصرة على طبقة من المواطنين الذي لهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية للمدنية، وفي الوظائف العامة، أما الأجانب والرقيق فلاحظ لهم في الحقوق والحريات، كما أنه لم تكن تعني حرية الفرد وإنما هي حرية المواطن باعتباره عضوا في المجتمع، فالحرية لهم معنى خاص، وهو مشاركة الفرد في التشريع وفي الإفصاح عن إرادة المجموعة، لكن رغم ما يتمتع به المواطن

[49] - مازن ليو راضي وحيدر أدهـم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص12.
[50] - نفس المرجع، ص26.

من حرية الفكر وإبداء الرأي إلا أنه لم يعرف الحرية الفردية والشخصية المتعارف عليها في الوقت الراهن[51].

والامر لا يختلف كثيرا في الحضارة الرومانية التي شهدت بعض المحاولات في سبيل الحرية والمساواة، حيث بدأ الشعب الروماني تدريجيا بالمناداة بحرية العقيدة في المسائل الدينية، وفي مسألة العبودية والرق كونهما مسائل مضادة للفطرة وللطبيعة الإنسانية، ومع ذلك بقي الوضع، كما كان عليه الاغريق، حيث ظلت العبودية والطبقية والرق أنظمة شاملة في جميع فيما يتعلق بالحضارة اليونانية، فبرغم من أن المجتمع اليوناني كانت تسوده التقاليد يؤكد على أن العدلة والاحترام للقانون هو تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لقضائه، وأن أفلاطون يقول أن: "أول ما نفى به الحكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين..." وأنه ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل، وأن له دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة.

ثالثا: الحقوق والحريات في الإسلام

إن تقرير حقوق الانسان وواجباته في الإسلام مصدره الله عز وجل، فهو الحق المبين، وتشريعه هو العدل المطلق، يقول الله عز وجل: "**اللهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ۗ"[52]، ولقد خلق الله الانسان واستخلفه في الأرض، إذ يقول تعالى: "**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**"[53]، ومن ثم لقد كرمه في الآية الكريمة: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[54].

لقد جاءت الشرائع السماوية بتحرير الانسان من المعتقدات الوهمية، وإقرار وحدانية الله عز وجل غيره، وبذلك كسرت كل القيود التي تعيق الانسان وتربطه بغير الله عز وجل.

فالإسلام دين وشريعة ونظام حياة، وحكم وسياسة، وهو دين ودولة ينظم شؤون الحياة السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، ويبيّن أصول العلاقات والمعاملات بين الافراد من إقرار للحقوق فيما بينهم، وإقرار حقوق الحاكم والمحكوم على حد سواء في إطار دولة ذات تنظيم حكيم وقواعد بينة[55].

---

[51] - نفس المرجع، ص31.
[52] - الآية 17، سورة الشورى.
[53] - الآية 61، سورة هود.
[54] - الآية 71، سورة الاسراء.
[55] - عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص135.

ومن المبادئ والأصول التي اقرها الإسلام كنظام للحياة، والتي تكفل سلامة الافراد والجماعان فيما بينهم، وفي علاقاتهم بدولتهم.

1- مبدأ العدالة: وهو مبدأ هام واساسي أقره القرآن الكريم كمصدر للتشريع في قوله تعالى: " **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**"[56].

2- مبدأ المساواة: أقر الشارع سبحانه وتعالى مبدأ المساواة للناس، قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**"[57].

3- **مبدأ الشورى:** تعتبر الشورى عماد الحكم السليم الراشد، والقرار السوي، قال تعالى: " **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**"[58]، وقوله تعالى: " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**"[59].

4- **مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:** وفي هذا المبدأ حرص من الامة على مصالحها، وسلامة امورها، وهو دعوة إلى الخير والبحث عن سبل حمايته والحفاظ عليه ومحاربة كل ما قد يضر بالأمة من قريب أو بعيد.

رابعا: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

كرّس الدستور الجزائري خاصة في تعديله لسنة 2020[60] الحقوق والحريات الأساسية بشكل موسع في الباب الثاني الذي عنونه بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" مستعملا في الفصل الأول منه مصطلح "الحقوق الاساسية" والحريات العامة، ممّا يدل دلالة قاطعة على أن المؤسس الدستوري في استعماله للمصطلحين معا يؤكد أن لهما نفس الدلالة، وقد أضاف الدستور حقوقا جديدة مثل الحق في بيئة سليمة، وحقوق الطفل وحقوق المسنين، وعزز ضمانات لممارسة الحريات، حدد القيود بشكل تفصيلي، وركز على مكافحة الفساد وتعزيز دولة القانون، لذا يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نوعيه نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات مقارنة بالدساتير السابقة[61].

---

[56] - سورة النساء، الآيــة، ص58.
[57] - سورة الحجرات، الآية 13.
[58] - سورة الشورى، الآيـة 38.
[59] - سورة آل عمران، الآيــة 159.
[60] - عدل الدستور سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليها في استثناء 1 نوفمبر 020، الجريدة الرسمية، عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
[61] - محمد جبري، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثالث: تصنيف حقوق الانسان

تم تصنيف حقوق الانسان إلى عدة أجيال وتصنيفات، لا يقل مل منها عن الآخر من حيث الأهمية، وقد تكونت هذه الحقوق وتبلورت عبر مسيرة التطور الذي عرفته حاجيات الافراد، والشعوب، وقناعتهم بكونها ضرورية ولازمة على الدول أن تحترمها أولا، ومن ثم أن تعمل على توفيرها والسهر على حمايتها، والحقوق والحريات لها تصنيفات عديدة وتقسيمات اخترنا أهمها على النحو التالي:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

يمكن القول إن الحقوق المدنية والسياسية هي الجيل الأول من الحقوق

وأهم ما يميزها أنها ذات طابع سلبي، والمقصود بذلك أنها حقوق يمارسها الافراد، ويتطلب الامر من الدولة عدم التدخل، أو فرض القيود غير الضرورية التي تحول دون تنفيذها.

ومن جهة أخرى فإن هذه الحقوق مرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد، باعتباره عضوا في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها، وتسمى (السلبية أو المعوقة) لأعمال حكومية معينة، أي أنها لا تقتضي من الدولة أن تقوم بأداء معين، وبهذا يمنع الفرد التحرر من أي عمل حكومي غير مرغوب فيه، وملخص أو محصلة هذه الحقوق هدفها تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان[62].

ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة، حيث يعتبر من أهم الحقوق المدنية، وتؤكد عليه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضا من أبرز هذه الحقوق حق الامن، ومنه الاطمئنان، وعدم التعرض للتعذيب، أو المعاملات القاسية، وكذلك الحق في العدالة، والمساواة، وعدم التمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو الدين.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتميز هذه الحقوق بكونها تتطلب من الدولة التدخل من أجل تمكين الافراد من التمتع بها، بمعنى أنها حقوق ذات طابع إيجابي، حيث يتطلب ذلك العديد من الإجراءات كفرض التعليم الابتدائي الالزامي والمجاني، وهو ما يتطلب إنشاء مدارس وتقديم الرعاية الصحية، وتوزيع مكتسبات التنمية وغيرها، فمن

[62] - باسل يوسف، حقوق الانسان والامن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة الشؤون السياسية، بغداد، عدد03، ص123 – 124.

حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة وتختلف من دولة إلى أخرى، ومن أهمها الحق في العمل، والتأمين الاجتماعي، والضمان[63].

ثالثا: حقوق التضامن والتسامح

تعرف أيضا بحقوق الجيل الثالث، فهو جيل التضامن والتسامح الذي يتعلق بالتنمية والبيئة ومساعدة اللاجئين، وحفظ التراث الإنساني، والسلم، فهو جيل يقوم أساسه على التعاون الدولي لتحقيق هذه الحقوق في الدول، وهذه الحقوق تفرض دورا إيجابيا على الشعوب والحكومات، والمجتمع الدولي لتحقيقها، ومن هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، والحق في تداول المعلومات وعدم حجبها، والحق في مستوى معيشي مناسب[64].

وهناك تصنيف آخر لحقوق الانسان يقوم على أساس عدد الأفراد المتمتعين بها، وهي الحقوق الفردية، والحقوق الجماعية.

1. **الحقوق الفردية:** وهي الحقوق اللصيقة بالفرد، ولا يحتاج إلى غيره للتمتع بها، مزاولتها، ومنها الحق في الحياة والتنقل، والامن، والأمان.
2. **الحقوق الجماعية:** وهي الحقوق التي لا يمكن للفرد التمتع بها بمعزل عن الجماعة، بل يحتاج إلى غيره لمزاولتها مثل حرية التعبير، الاجتماع، والتظاهر.

رابعا: الحقوق والحريات التقليدية والحديثة

تقسم الحقوق والحريات وفق المنظر الزمني، ومن حيث تطورها ووظيفة الدولة، والغرض الجوهري بينهما يكمن في طبيعة دور الدولة، سواء كان هذا الدور سلبيا او إيجابيا، ونوع المراكز القانونية التي تكسبها الدولة للأفراد.

1- **الحقوق والحريات التقليدية:** هذه الحقوق والحريات مستحدثة من فلسفة المذهب الطبيعي الذي يعطي الانسان مجموعة من الحقوق والحريات ككائن بشري، ولذلك وجب على النصوص القانونية الوضعية ان تعمل على إقرار الحماية اللازمة لها، أما الحريات العامة فهي تلك الحريات المعترف بها من قبل السلطة العامة، وبالتالي فهي محددة من طرف السلطات للأفراد والجماعات[65].

---

[63] - رياض عبد العزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها – مضامينها - حمايتها)، بغداد، 2005، ص76 – 77.
[64] - رضوان زيادة، حقوق الانسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص35 – 36.
[65] - أنور أرسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1993، ص172.

2- **الحقوق والحريات الحديثة:** يحاول هذا التقسيم أن يحد من الفوارق بين حقوق الانسان والحريات العامة، انطلاقا من كونهما يسعيان إلى تحقيق سمو وكرامة الانسان فغايتهما واحدة، فحقوق الاسنان مرتبطة بذات الانسان بينما الحريات العامة مرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد وعلاقته بالمشروعية، وحماية الحقوق والحريات العامة للفرد والجماعة[66].

وتجدر الإشارة أن للحقوق والحريات تقسيمات كثيرة اخترنا أهمها.

المطلب الثانـــي: الأساس القانوني لحقوق الانسان والحريات العامة

يتمثل الأساس القانوني لحقوق الانسان أساسا في المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948[67] الذي يعد المرجع المؤسس لهذه الحقوق والحريات، بالإضافة إلى القوانين الداخلية التي هي ترجمة لتلك المواثيق والاعلانات، وفي هذا المطلب سيتم شرح هذا الاساس من خلال تقسيم إلى فرعين أساسين، وهما.

الفرع الأول: مبدأ المساواة كأساس قانوني لحقوق الانسان

يعد هذا الحق أهم حق من حقوق الانسان، إن لم يكن أبرزها، وذلك لكونه عنصرا ومبدأ أساسي في كافة الدول، والنظم الديموقراطية، وتأتي أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع حقوق والحريات الأخرى.

أولا: تعريف الحق في المساواة

إن التمتع بحقوق الانسان مشروط بابتداء في المساواة وعدم التمييز، فأوردت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه: "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلام ضد أي تحريض أو تمييز"، لذلك يمكن القول بأن الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق وأساس عام تتفرع عنه حقوق الانسان[68].

---

[66] - نفس المرجع، ص173.

[67] - المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في باريس.

[68] - علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز، دراسة القانونين الدولي الأردني، عمان، ص02 – 03.

ثانيا: الحق في عدم التمييز

التمييز لغة هو التفرقة أو الاختلاف في المعاملة، أما التمييز قانونا فهو ليس مجرد تفرقة، بل هو تفرقة بين الافراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور[69]، ومن الواضح أن هناك صلة وثيقة بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن النظر لهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه، فمع المساواة يغيب التمييز، ومع عدم التمييز بين الجماعات والافراد تتحقق المساواة، ورغم أهمية الحق في عدم التمييز إلا أنه ليس حقا متميزا عن حقوق الانسان الأخرى[70].

ثالثا: أساس الحق علـى المساواة

يمكن القول إن مصادر الحق في مساواة تتعدد وتتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث قوة الزامها، أو من حيث حمايتها لحقوق الانسان، وبصورة عامة سنذكر مصدرين وهما المصادر الدولية، والمصادر الدينية.

1- **المصادر الدينية للحق في المساواة:** قبل البدء في شرح هذا العنصر لابد من ذكر أهمية هذا العنصر، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم تنشيط حركة حقوق الانسان، والتي توجد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومن ثم العدد الوفير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومع عدم ظهور المصادر الدولية الوطنية في الساحة الإنسانية والقانونية، إلى أنه منذ نصف قرن، فإن المصادر الدينية لحقوق الانسان والمتمثلة في الشرائع الدينية المسيحية والإسلامية، وقد أقرتا هذه الحقوق[71]، وهذا ما بين أهمية هذا العنصر.

فالشريعة المسيحية ركزت على كرامة الشخصية الإنسانية والدعوة للتسامح المساواة بين جميع الناس، كما رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت هذه الحقوق قبل أكثر من 14 قرن، فيقول فيها الشيخ محمد الغزالـي: "أن آخر ما كملت فيه الإنسانية من قواعـد وضمانات لكرامة الجنس البشري كانت من ابجديات الاسلام"[72]، والدليل على ذلك وجود العديد من الآيـات القرآنية التي

[69] - احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء 2، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص09.
[70] - علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز، المرجع السابق، ص99.
[71] - الشافعي محمد بشير، قانون قوق الانسان مصادرها وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، منشآت المعارف، ص107 – 108.
[72] - محمد الغزالـــي، حقوق الانـســان، ط03، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، 2003، ص110.

تقرر المساواة وحقوق الانسان ومنها قوله تعالـى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**".[73]

2- المصادر الدولية: يعد هذا المصدر من أبرز المصادر القانونية لحقوق الانسان وقد استقر الفقه الدولـي بأن مصادر القانون الدولـي متمثل في العرف والقانون الاتفاقي.

أ. **العرف:** ويقصد به تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة مع شعور هذه الدول بأن هذه التصرفات التي تقوم بها أن تطبقها هي ملزمة لها قانونا حيث أن القانون العرفي أصبح يحمل يتمتع بقوة الزامية لا تتمتع بها فروع أخرى من فروع القانون الدولي.

ب. **القانون التعاهدي الاتفاقي:** هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن امثلة اتفاقيات جنيف الأربعة والعهدان الدوليان للحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[74].

الفرع الثانـــي: الأساس الوطني والدولي لحقوق الانسان

بدأت مقترحات تعيين شريعة خاصة بحقوق الانسان، مع انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة 1945، فهنا بدأت تظهر بوادر وضع تشريع دولي لحقوق الانسان، بالرغم من الاهتمام الدولي بحقوق الانسان، وخاصة في القرن العشرين، لكن هذا لا يمنع من القول بأن حقوق الانسان منشؤها الأصلي، هو القانون الوطني أو الداخلي[75]، وهو الذي نحن بصدد شرحه الآن.

أولا: التشريع الوطني أو الداخلي لحقوق الانسان

ويتمثل في المصدر الوطني في كل ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان في الدستور، والتشريع، والعرف، فضلا عن أحكام المحاكم القضائية الوطنية، وهذا المصدر يعد أولوية عن المصدر الدولي، ذلك لأن له أهمية بارزة يحتويها، حيث يعتبر المرجع الأول لحقوق الانسان، والتي تعرف في جانب القانون الداخلي للدول "لأنها تلك القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدول ورعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على العدل بدل الظلم، وعلى الديموقراطية بدل

---

[73] - الآية 13، سورة الحجرات.

[74] - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرها وتطبيقاتها الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص33.

[75] - المرجع نفسه، ص114.

الديكتاتورية، والحكم المطلق"، واستنادا لما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب، فالقانون الداخلي هو الذي يمثل الواقع التطبيقي والتنفيذي لحقوق الانسان، ويفرق جانب من الفقه بين القانون الوطني والقانون الدولي، حيث تعد تسمية حقوق الانسان هي أقرب للقانون الدولي على الداخلـي[76]، بينما الحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون اوطني هي ما يطلق عليه الحريات العامة، فمن هنا فإن حقوق الانسان هي مستمدة من القانون الطبيعي، ولا يمكن انكارها كحقوق لصيقة بشخصية الفرد، بينما الحريات الفرد هي الرخص التي يعطيها القانون، والتي تضعها الدول للفرد من خلال سلطتها العامة[77].

ولهذا فإن حقوق الانسان هي قانون وطني ودولي معا، فالأساس الوطني يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية، أما الدولة فيتجسد في الشرعية الدولية لحقوق الانسان، والتي يمثلها الإعلان العالمـي لحقوق الانسان.

1. أهم التشريعات الوطنية لحقوق الانسان:

أ. ظهرت أول التشريعات في إنجلترا عام 1215 والمتمثلة في وثيقة العهد الأعظم، حيث استطاع الشعب أن يستفيد منها بصورة فعلية.

ب. ظهرت وثيقة استقلال الولايات المتحدة الامريكية، حيث تضمنت هذه الوثيقة إشارات واضحة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية[78].

ت. ظهور الدولة الحديثة سارعت التشريعات الوطنية والدساتير المحلية إلى النص على حقوق للأفراد والجماعات واجتهدت في إيجاد آليات لضمان احترامها وعدم انتهاكها.

ث. من جانب آخر مع اهتمام المجتمع الدولي بمنظومه حقوق الانسان، حيث هذا كان دافعا هاما لدول العامل من أجل تأسيس مجالس وطنية لحماية حقوق الانسان مستمدة من ذلك من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمبادئ الواجب اتباعها، وهذا ما سعت إليه الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، كمؤسسة دستورية مكلفة حماية وترقية حقوق الانسان على المستوى الوطني، كما يختتم المجلس عمله السنوي بإعداد تقرير عام ومفصل حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر يتم رفعه للجهات المعنية، كما يتولى نشره على نطاق واسع حتى يطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، وقد تم تنظيم هذه الهيئة بموجب

[76] - احمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص11.

[77] - باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص118 – 119.

[78] - منقول عن البرت ساي، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978، ص09.

القانون رقم 16 – 13[79]، وبعد تنصيبه في الثلاثي الأول من سنة 2017، تولى وضع نظامه الداخلي الذي يحكم سير إجراءات عمله.

ثانيا: التشريع الدولي لحقوق الانسان

ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع تشريع دولي خاص بحقوق الانسان، كما ذكرنا سابقا بعد معاناة شهدنا المجتمع الدولي إثر ويلات ومآسي الحربين العالميتين، من جرائم إبادة جماعية، وانتهاكات صارخة لحقوق الانسان في مختلف الدول، حيث أصبحت مسألة حماية حقوق الانسان قضية مركزية يمكن أن تحقق في ظل منظمة المستوى العالمي أو الإقليمي، وهذا ما نحن بصدد شرحه.

1- **تنظيم حقوق الانسان على المستوى العالمـي:** تم تنظيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية على النحو التالي:

أ. **في ميثاق الأمم المتحدة:** إن الصورة الأولى للتنظيم الدولي لحقوق الانسان كانت في ظل ميثاق الأمم المتحدة، حيث صيغه حقوق الانسان بشكل أكثر تحديدا من الإعلانات الوطنية، وأصبح للرد أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي، حيث أكد هذا الميثاق في ديباجته على: "الايمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغيرها من حقوق متساوية"[80].

وقد تناولت المواد 1، 13، 55 من الميثاق حقوق الانسان وحرياته ووجوب مراعاتها، حيث أن المادة الأولى تناولت مقاصد الأمم المتحدة فنصت في الفقرة 03 منها على: "تحقيق التعاون الدولي، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة أو الدين لا تفريق بين الرجال والنساء".

ومن بعد ذلك أنشأت لجنة دولية هي "لجنة حقوق الانسان" عام 1946، والتي تتمتع بنظام قانوني خاص واختصاصاتها تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الانسان، وكفالة احترامها ووضع توصيات ومشروعات، والاتفاقيات الدولة اللازمة لتحقيق هذه الأغراض.

ب. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948:** إن أهم مصدر للتشريع الدولي لحقوق الانسان هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان[81]، فالمواد التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة، لا تعد ان تكون

---

[79] - القانون رقم 16 – 13، المؤرخ في 03 نوفمبر المتلق بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

[80] - احمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص11.

[81] - الإعلان العالمـي لحقوق الانسان تم اعتماده في سنة 1948 من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وبدأ العمل على صياغته في سنة 1947 بمشاركة 250 ممثلا عن 56 دولة.

مبادئ عامة لحقوق الانسان متفرقة وموزعة في عدة نصوص، وليس هناك باب مستقل يشير إليها، ممّا تترتب على المنظمة الدولية أن تسعى إلى إيجاد مرجعية قانونية ظهرت بشكل إعلان دولي في بادئ الامر، وتناول هذا الاعلام ديباجته المساواة في الحقوق الإنسانية على أساس الحرية، والعدل، والسلام، وتم تقنين هذه الحقوق في ثلاثين مادة[82].

تنص المادة الأولى من الإعلان: "يولد جميع الناس احرار متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا والعقل والوجدان، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخـاء"[83]، حيث أن هذه المادة جاءت لتؤكد على الحق في الحرية والمساواة بأنه حق يولد مع الفرد، ولا يجوز التصرف فيه، ونصت المادة الثانية منه: "أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع"، وهذه المادة تؤكد بما لا يقبل الشك أو التأويل بأن جميع الناس دون تمييز أو تحديد لفئة دون أخرى دون آخر يتمتعون بنفس الحقوق والحريات.

حيث نرى أن هذا الإعلان فصل بين ماهية حقوق الانسان المدنية والسياسية، وذلك في المواد المحصورة بين (3 – 31)، في حين الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية حصرها بين المواد (22 – 28) تذكر امثلة عن هذه الحقوق، فملا المادة 22 تشير إلى حق الانسان في الضمان الاجتماعي الذي يجب أن توفره له الدولة بالقوة.

2- تنظيم حقوق الانسان على المستوى الإقليمي:

أ. على المستوى الأوروبي: تم إنشاء مجلس أوروبا 1949[84]، حيث وضع هذا المجلس اتفاقية أوروبية لحقوق الانسان، وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبوب موزعة على 16 مادة، وأكدت في نوصها وموادها على وجوب احترام الحقوق والحريات المدنية، حيث تتسم هذه الاتفاقية بأمرين اساسين، وهما: تحديدها للحقوق وانشاءاتها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وهما يعدان وسيلتان رقابيتان لضمان احترام حقوق الانسان وحمايتها.

ب. على المستوى الافريقي: تم تأسيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من قبل منظمة الوحدة الافريقية عام 1986، وقد تم اعتمادها منذ 1981، وتتكون هذه اللجنة من 68 مادة مقسمة إلى

---

[82] - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص49 – 50.
[83] - المادة 01 من لاعلان العالمي لحقوق الانسان المرجع السابق.
[84] - مجلس أوروبا لسنة 1949 تأسس في 25 مايـو 1949 بموجب معاهدة لندن في المملكة المتحدة، ومقره الحالـي في ستاسبورغ بفرنسا.

ثلاثة أجزاء، يتضمن الأول منها الحقوق والواجبات، أما الجزء الثاني تدابير الحماية، الجزء الثالث تتضمن الاحكام العامة، كما توجد على المستوى الافريقي[85] المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المنبثقة عن الوحدة الافريقية، وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 2004.

ت. **على المستوى العربي:** بالرغم من عدم ورود واعتماد أي نص عن حقوق الانسان في ميثاق جامعة الدول العربية، إلا أن مجلس الجامعة أخذ بمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994[86]، ويضمن هذا المشروع ديباجة و40 مادة منها 26 مادة تناولت حقوق مدنية وسياسية، و10 مواد للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وماذا حول حق الشعب في تقرير المصير، ومادتين تتعلقان بالقاعدة العامة لتنفيذ ميثاق، ومادة حول وضعه موضع التنفيذ تجاه الدول العربية.

ث. **على المستوى الأمريكي:** فقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان من قبل منظمة الدول الامريكية، ومن بعدها أنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان وفقا للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[87]، والتي أصبحت سارية المفعول في 1978، والتي تضمنت مقدمة و72 مادة اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، وأوضحت مقدمتها أن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان تثبت له لمجرد كونه انسانا، وليس على أساس كونه مواطن في دولة معينة[88].

[85] - اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، تم اعتمادها في سنة 1981 في بيروبـــي بكينيا وتم تأسيس في 21 أكتوبر 1986، مقرها الحالي في بانجول، غينيا، كان تأسيسها تعزيزا لحقوق الانسان في افريقيا.

[86] - الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من مجلس الجامعة الدول العربية، ونر بموجب قرار المجلس رقم 542 في 15 سبتمبر 1997، واعيدت صياغته وتحديثه في تونس 22 و23 مايـو 2004.

[87] - الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المعروفة باتفاقية "سان خوسيه"، هي صك إقليمي لحماية حقوق الانسان في الامريكيتين، ابرمت سنة 1969، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1978.

[88] - رضوان زيادة، عالمية حقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 236، 1998، ص 118 – 119.

مخلص الفصل الأول:

إن الفساد ليس مجرد جريمة مالية أو أخلاقية، بل هو انتهاك صارخ لحقوق الانسان، إذ يقود إلى حرمان الافراد من حقوقهم الأساسية، ويؤدي إلى إضعاف قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتهم الدولية وحماية مواطنيها.

إن منظمة الشفافية الدولية والأمم المتحدة تعترفان بأن الفساد هو انتهاك لحقوق الانسان يرتبط ارتباطا وثيقا بها، وهو ليس معضلة دولية ووطنية فحسب، بل هو آفة دولية تخطت الحدود، وله تأثير على الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وقد يمتد إلى قطاع العدالة، فيخلق عقبة أمام الحق في محاكمة عادلة نزيهة، ويقلل من ثقة الجمهور في قطاع العدالة.

وعليه فلابد للدولة أم تحرص على الواء بالتزاماتها بضمان تمتع كل انسان بحقوقه الأساسية، واتخاذ كل التدابير لمنع أي انتهاك لهذه الحقوق عن طريق تكريس المبادئ الأساسية، والمتمثلة في سيادة القانون والشفافية، والمساءلة وعدم التمييز.

الفصل الثاني:

تأثير الفساد على الحقوق والحريات وآليات مكافحته

تؤدي آليات مكافحة الفساد دورا مباشرا في حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث تحد من إساءة استعمال السلطة للحد من استنزاف الموارد العامة، وهو ما ينعكس على التمتع الفعلي بحقوق الانسان وتشمل الآليات القوانين التي تجرم الفساد، مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما تشمل الهيئات والسلطات المتخصصة في الوقاية والكشف والمتابعة وهي أدوات ضرورية لتحويل النصوص القانونية إلى حماية فعلية عملية، وسيتم تناول هذه العناصر من خلال مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تأثير الفساد على حقوق الافراد وحرياتهم، بينما خصص المبحث الثاني للآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: تأثير الفساد والتدابير الوقائية لمجابهته

إن الفساد ظاهرة متعددة الجوانب، تتداخل أسبابها ومبررات استمرارها لذلك يتطلب مواجهتها، واتباع استراتيجية متكاملة وشاملة وإدارية، ومجتمعية، واقتصادية، ثم قانونية ووقائية، وعقابية.

فأول العوامل لمواجهة الفساد هو إعداد وتثقيف المجتمعات عن طريق نشر مبادئ المساءلة والشفافية، والنزاهة، وبعدها يتم التطبيق الصارم للقوانين واسترداد عوائد الفساد لتفويت الفرصة على مرتكبي الفساد من التمتع بها[89]

كما أن ظاهرة الفساد التي تمس الحقوق والحريات الأساسية قد تكفلت الدولة بمكافحتها حتى يتمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وعلى ذلك فإن انتشار الفساد يفرض تقييد الحقوق المدنية ، والاقتصادية والاجتماعية وحتى الحقوق السياسية لا تسلم من أثر الفساد عليها، فعندما تحول موارد الدولة عن مسار استخدامها في الشأن العام، تصبح الحكومات عاجزة عن الواء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية[90]، لذلك نجد العلاقة واضحة بين الفساد والحرمان من الحقوق، إذ ألا يمكن تصور حالة من حالات حقوق الانسان إلا ويتأثر بالفساد، وبوصفة المؤثر المباشر الرئيسي والمعوق لها، فهو يشجع على تجاهل القوانين والأنظمة، وحتى النصوص الدستورية، كما يؤثر على الصحة والسلامة البيئية والتعلم، والقضاء العادل، ويزيد من فرض الاجرام والعصابات المنظمة، حيث ينعكس أثر الفساد على كافة حقوق الانسان، ورغم ظهور أثره بكل أوضح على الحقوق الاقتصادية،

[89] - محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2022 – 2023، ص11.

[90] - محمد علي سويلم، جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص25.

والاجتماعية، والثقافية، والسياسية والمدنية، وفي هذا المبحث سيتم التطرق لتأثير الفساد على الحقوق والحريات العامة في مجالات عديدة والتدابير الوقائية لمجابهته في المطلب الأول، على أن يكون المطلب الثاني للحديث عن الآليات الردعية الموضوعية والاجرائية لمكافحة الفساد بكل انواعه وصوره.

المطلب الأول: تأثير الفساد على الحقوق والحريات العامة

إن من أبرز الحقوق التي يؤثر فيها الفساد هي الحقوق المدنية والسياسية، حيث يكون تأثيره بشأن التمتع بها، ومن جانب آخر فإن فساد أصحاب المراكز والوظائف السامية في الدولة له تداعيات كبيرة، وكذا النيابة والعضوية البرلمانية لها دور في استفحال الفساد، فتزوير الانتخابات، وشراء الأصوات من المسؤولين وذوي النفوذ السياسي والمالي، والفساد في تمويل الأحزاب السياسية، كل ذلك يؤدي إلى فشل المؤسسات الرسمية في اتخاذ القرارات التي تخدم حقوق الانسان[91]، كما أن الفساد قد يطال مجال سيادة القانون والقضاء، والنيابة العامة، وضباط الشرطة، وقد يؤدي إلى انتهاك الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، وانتهاك حق الانسان في محاكمة عادلة، ويمنع إمكانية وصول الفئات المحرومة من الوصول إلى العدالة، مما يساهم في خلق ثقافة الإفلات من العقاب، مثل رشوة القاضي لكي يحكم لصالح الراشـي، أو قيام ضابط الامن اعتقال اشخاص على غير وجه شرعي، لكي يطلب رشوة من أجل الافراج عنهم، ومن جهة أخرى قيام صحفي بحجب ونشر أخبار معينة مظللة، إضافة إلى ذلك فإن انتهاك الفساد لمبدأ المساواة وعدم التمييز من شأنه أن ينتهك حق الانسان أينما كان ، والحقوق التي يطالها هذا التمييز، هي الحقوق المدنية والسياسية، وأيضا الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[92].

وقد أوضح تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان في عام 2015، أين يمكن إقامة صلة بين حقوق الانسان والفساد، بطريقتين مختلفتين، وهما: انتهاك لحقوق الانسان بسبب فعل من أفعال الفساد. وانتهاك حقوق انسان بسبب تدابير مكافحة الفساد.

وإن كان هذا التقرير يركز في بحثه على آثار الفساد المباشر على حقوق الانسان الأساسية، وأيضا دون أ نهمل الآثار المؤثرة على حقوق الانسان الناتجة عن لتدابير المتخذة لمكافحة الفساد، ولاسيما إذا تطابقت الدعوى الجنائية. الفرع الثاني: تأثير الفساد على حقوق الفرد السياسية يؤثر الفساد على حقوق الفرد

[91] - وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010، ص22.

[92] - علي الصاوي، دار المجالس العربية في محاربة الفساد، المنظمة العربية للبرلماني ضد الفساد، ص 20 – 21.

السياسية حيث يضعف من المشاركة السياسية ويقوض من نزاهة الانتخابات مما يفقدها الشرعية والثقة، فتتراجع المشاركة السياسية للأفراد وتنعدم الثقة في المؤسسات العمومية

الفرع الأول: الفساد وتأثيره على الحقوق المدنية للأفراد

يتجلى الفساد في صور عديدة، ويحدث في سياقات متعددة، لذا يكون من المستحيل تحديد جميع الحقوق التي يمكن أن تنتهك بسبب الفساد، فقد يكون الفساد موجودا في قطاع التعليم، إذ الحق في التعليم قد ينتهك وينعكس الفساد انعكاسا مدمرا على توفير الخدمات التعليمية وجودتها وقدرة الحصول عليها[93].

كما أن الفساد قد يطال مؤسسات وادارات أخرى، فتضعف سيادة القانون والحكم الرشيد، ويفوّض شرعية المؤسسات ويطعن في استقلالية القضاء، ممّا يفقد الفرد حقه في محاكمة نزيهة عادلة، وإذا كان الفساد موجودا في قطاع الصحة، أو في قطاع الرفاه الاجتماعي، فإن الحق في الحصول على الخدمات الطبية، أو في الغذاء يمكن أن ينتهكا وعلاوة على ذلك فإن مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص على أساس الدين أو العرق، أو النسب، أو اللون يمكن أن يتأثر إذا لم يكن أمام المرء سبيل، إلا أن يرشو شخصا لينال معاملة تفضيلية، أو للحصول على خدمة عمومية، ونادرا ما نجد حقا من حقوق الانسان لا يمكن أن ينتهك بالرشوة[94].

كما يؤثر الفساد بصورة سلبية على الحقوق المدنية كالحق في العمل والحق في السكن، والحق في الخدمات العمومية، والحق في التنمية، ويمكن أيضا أن يكون التأثير ناتجا عن أثر غير مباشر للفساد كسماح السلطات العامة على نحو غير قانوني بإزالة الغابات مقابل الحصول على رشوة، وبالتالي فإن حق الأشخاص المقيمين في المنطقة المعنية في الصحة، والغذاء، والمسكن قد ينتهك بطريق غير مباشر[95].

وقد يكون تأثير الفساد على فئة مهينة من المجتمع، فيمكن أن يؤدي الفساد إلى استبعاد الفقراء من الحصول على السلع والخدمات التي توفرها الإدارة، أو إمكانية اللجوء إلى القضاء، كما قد يؤثر الفساد على الفئة الهشة في المجتمع، وهم النساء والأطفال وذوي الاعاقات، والمسنين، فيحرمهم من الحصول على الخدمات العامة والرعاية الاجتماعية، وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في

---

[93] - محمد نقموش، أحمد ميلودية، الفساد محفز لانتهاك حقوق الانسان، مجلة لأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 11، 2018، ص405.

[94] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص21.

[95] - محمد نقموش وأحمد ميلودية، المرجع السابق، ص406.

13 مـارس 2013، أثناء انعقاد مجلس حقوق الانسان إلى الآثار السلبية للفساد على تمتع الافراد بالحقوق المدنية الأساسية، وإلى ما تشهده المجموعات الضعيفة من منع لفرص لجوئها إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، وإلى العدالة[96].

والجدير بالذكر أن العلاقة بين مفهومي الفساد وحقوق الانسان والحريات هي علاقة عكسية، فكلما زاد الفساد انعدمت القوق والحريات وضعفت المساءلة والنزاهة، وانخفضت نسبة الشفافية والعكس صحيح، فقد تكون المساءلة وهي محاسبة السلطة للفرد، بل قد تكون مساءلة ومحاسبة الفرد لنفسه، فهي القيم الأخلاقية التي يتربى عليها الفرد من خلال مجتمع تسوده القيم والأخلاق النابعة من الوازع الديني الذي ينتهجه[97].

الفرع الثاني: تأثير الفساد على حقوق الفرد السياسية

يعتبر الفساد السياسي أخطر أنواع الفساد، بل هو السبب الرئيسي لكل حالات الفساد، فقد أكّد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) على أن الفساد مبدئيا سببه الحكم، وهو ترجمة لفشل المؤسسات، ونقص الاهلية في الفحص والموازنة[98].

ويشكل الفساد السياسي قمة الهرم بين أنواع الفساد، حيث يؤدي إلى فساد أجهزة الدولة جميعها، وأن أي فساد مالي، أو اداري، او اجتماعي هو فساد سياسي بالدرجة الأولى، فنهب المال العام والخاص، وانعدام سيادة القانون، أو سيادته على المغلوبين على أمرهم فقط يأتي من واقع تمركز السلطة السياسية في أيدي مجموعة محددة تختزل في ذاتها جميع السلطات، وإذا كان الفساد السياسي أهم أنواع الفساد، فهذا لأن العمل الإداري يتم ضمن البيئة السياسية، والعاملون في مجال الإدارة مقيدون برقابة عاليا تشريعية، وإدارية، وقضائية، وغياب هذه الرقابة وفساد السياسية يسهل الانحراف في سلوك العاملين، ويزيد من خرق القوانين ، الامر الذي يوفر فرص الإفلات من العقاب، ولا يقتصر الفساد على أعلى هرم في السلطة التنفيذية بل يشمل كل مؤسسات الدولة العليا في وزارة وبرلمان، والقضاء، والمؤسسة العسكرية وصولا إلى الأجهزة الإدارية المختلفة[99].

---

[96] - The human rights case against corruption, p04.

[97] - نوال طارق إبراهيم، حقوق الانسان والحريات العامة، ط01، دار السيسبان للنشر والتوزيع النجف، العراق، 2018، ص311.

[98] - February 2003, practice note, UNDP, anticorruption, p12.

[99] - سعد صلاح خالص، سياسة الفساد وفساد السياسة في العراق، بحث على الموقع، تاريخ الدخول 25/05/2026 على الساعة 20:10 http://www.metransparent.com

وبالتالي فالفساد السياسي يضعف حقوق الافراد السياسية بشكل مباشر وعميق من خلال اضعاف الديموقراطية وسيادة القانون، وشرعية المؤسسات، فالفساد في الانتخابات مثلا يشوه التمثيل النيابي ويقلل من المساءلة، حيث تباع الأصوات وتزوّر النتائج، كما أنه يحرم الأشخاص من الفرص المحدودة للمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج العامة، ويترتب على الفساد السياسي انعدام الشفافية، وإهمال حرية التعبير مما يضعف من قدرة المواطنين على كشف الفساد[100].

وقد منحت السلطة التشريعية دورا مهما أساسيا في مكافحة الفساد، لاسيّما الإداري منه من خلال التشريع والرقابة، حيث أن نقص التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد، أو تعارضها، وغياب الرقابة التشريعية على اعمال الحكومة من اهم أسباب الفساد الإداري، وعليه فمتى وصل الفساد إلى البرلمان وأحجم عن مساءلة ومراقبة اعمال الإدارة فهذا يعني فساد السلطة خاصة في الدول، ذات الأنظمة الديموقراطية، لأن البرلمان يوصف بأنه مؤسسة ديموقراطية يخلق التواصل بين الدولة والمجتمع من خلال النهوض بمهامه التشريعية والتمثيلية والرقابية، وبنا يساهم في ترسيخ أركان الحكم الرشيد والمتمثل في المحاسبة والشفافية، لاسيّما الشفافية الإدارية التي هي من متطلبات مكافحة الفساد الإداري، وهي أهم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة[101].

الفرع الثالث: تأثير الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يؤثر الفساد من خلال تشكيله تهديدا مباشرا للحق في الحياة، وهذا عندما يتم تلاعب في مواصفات السلع والخدمات وجودتها، وعندما يتم التسويق بالسلع الضارة بصحة الانسان، أو عندما لا تتم الرقابة على مواصفات البناء، وأيضا عندما لا تتم الرقابة على خدمة الكهرباء، أو لا تتم المسائلة على من يوقع أخطاء طبية بحق الانسان لأسباب غير عادلة، وعندما تصمت الجهات الطبية العسكرية عن حالة وفاة وقعت في إحدى المؤسسات العسكرية التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية، ولا تشير في تقاريرها الطبية إلى حقيقة الواقع بدقة، أو عندما يتم رشوة المسؤولين من أجل السماح بدفن نفايات سامة في منطقة سكنية[102]. بالإضافة إلى أخذ التقرير الصادر من مجلس حقوق الانسان السابق الذكر إلى الصور التي يتجلى فيها هذا التأثير، وخاصة على هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان حيث نذكر ونسرد بعض مما

[100] - عماد الدين إسماعيل مصطفى نجم، ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص32.
[101] - نفس المرجع، ص35.
[102] - محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003، ص938.

تتضمنه لما كان الفساد يتجلى صور عديدة، ويحدث سباقات متعددة يكاد يكون من المستحيل تحديد جميع حقوق الانسان التي يمكن أن تنتهك بسبب الفساد.

المطلب الثانــي: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد

لمواجهة ظاهرة الفساد استلزم من المشرع وضع التدابير اللازمة في إطار السياسة الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد إلى جانب الآليات الدعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06 – 01[103] المؤرخ في فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته المعدل والمتمم[104] على عدد من التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد، حيث تضمنت المواد من 03 إلى 24 منه على التدابير التي يتعيّن اتخاذها في القطاع العام في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين، وعند ابرام الصفقات العمومية، وبإلزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات إلى جانب التدابير المكرسة لمنع تبييض الأموال، أو لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحته، كالهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[105]، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى العناصر الوقائية لمكافحة الفساد، وهي التدابير الوقائية في مجال التوظيف تسيير الحياة المهنية للموظفين في الفرع الأول، والتدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين

نصت المادة الثالثة (03) من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على القواعد الواجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية، حيث كرّس المشرع عدّة مبادئ، أهمها:

أولا: اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية

يعتبر غياب نظام خاص بالتعيين والترقية في الوظائف العمومية قائم على الآليات اللازمة لمنع الفساد، أو عدم احترامه وخرق القواعد المتضمنة فيه يعد مدخلا للفساد في القطاع العمومي، لذلك حث المشرع الجزائري التي تمنع تعيين الموظفين العموميين، وترقيتهم على أساس علاقة القرابة، أو الصداقة، أو

[103] - ينظر للقانون رقم 06 – 01، المرجع السابق.
[104] - محمد نور البصول، المرجع السابق، ص35.
[105] - نشأت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

الوساطة، والرشوة، وجعل التعيين في الوظائف العامة يقوم فقط على أساس مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الكفاءة والجدارة[106].

وهي نفس المبادئ التي كرسها المؤسس الدستوري من خلال مواد من التعديل الدستوري لسنة 2020[107]، والتي أكد فيهما على مبدأ تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، وقد كرسها أيضا المشرع في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006، في المادة 74 منه[108].

ثانيا: اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد

يتعيّن اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار أحسن المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة، والقدرة على تولي المناصب القيادية، كما لو تعلق الامر بالتوظيف في سلك الضرائب والجمارك والقضاء...الخ

ويكون ذلك من خلال وضع بعض الإجراءات والشروط الخاصة سواء تعلق الامر بالسن أو الشهادة العلمية، والخبرة المطلوبة، أو بالشروط البدنية والنفسية، وما يتطلب ذلك من إجراء تحقيق إداري مسبق لتعيينهم حول سيرة ذاتية للمترشح وحياته الاجتماعية والاقتصادية[109].

ثالثا: منح الموظف الاجر الملائم والتعويضات الكافية

جاء هذا التدبير في البند الثالث من المادة 03 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعد ضعف المرتبات والأجور والحوافز، وعدم مواكبتها للطروف الاقتصادية من الأسباب التي تجعل الموظفين يبحثون على عوائد مالية إضافية، ولو بالطرق غير المشروعة لسد احتياجاتهم المعيشية، لذلك اقرت الدولة لموظفيها رواتب منصفة تحقق لهم المعيشة الكريمة.

رابعا: إعداد البرامج التعليمية والتدريبية لدفع مستوى كفاءة الموظفين والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد

[106] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص15.
[107] - القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006، الصادر بموجب الامر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 20 يوليو 2006.
[108] - عبد الرحمن صبري، غياب الشفافية في الدول العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص247.
[109] - عبد الرحمن صبري، غياب الشفافية في الدول العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص245.

وهو ما أكدته المادة 03 في بندها الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[110]، والتي نصت على ضرورة اعتماد البرامج التعليمية والتكوينية الملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، بالإضافة إلـى وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وهي جملة من القواعد والمبادئ التي تسير عليها الهيئة أو المؤسسة المعينة.

الفرع الثـانـي: التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات العمومية أهم مجالات الفساد الذي يمس القطاع العمومي لارتباطها الوثيق بالأموال العمومية، والاعتمادات المالية الضخمة التي تخصص لها، لذا كرّس المشرع الجزائري تدابير وقائية لحماية الاموال العمومية بهدف ترشيد النفقات العامة والحد من إهدار المال العام حتى لا تصبح عرضة للهدر ومحلا للفساد[111]، حيث اخضع الإدارة عند ابرامها للصفقات التشريع الخاص، وهو قانون الصفقات العمومية وشدد في المادة 09 من القانون رقم 06 – 01 على وجوب مراعاة المبادئ التي من شأنها المحافظة على الأموال العمومية والوقاية من الفساد من خلال مراعاة قواعد النزاهة والشفافية والمعايير الموضوعية التي تكرس علانية المعلومات المتعلقة بإجراء ابرام الصفقات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وممارسة جميع طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، جعل المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات قائمة على قواعد ومبادئ أساسية[112]، أهمها:

أولا: مبدأ حرية المنافسة

وهو مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، ويقتصد بهذا المبدأ أن كل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط المطلوبة له الحق في صفقة تنظمها الادارة والمؤسسات العمومية، الامر الذي يتيح له الفرصة لاختيار أفضل العروض وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية.

ثانيـا: مبدأ المساواة بين المترشحين

يعني هذا المبدأ أن جميع المتقدمين بعروضهم على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد، والإجراءات المقررة دون تمييز بينهم[113].

---

[110] - ينظر للمادة 03 من القانون رقم 06 – 01، المرجع السابق.
[111] - سهام دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2019، ص34.
[112] - نفس المرجع، ص33.
[113] - المادة 27 من القانون رقم 23 – 12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، المتضمن القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، الجيدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 6 أغسطس 2023.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات واللجوء إلى الاشهار

يقتضي مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإعلان عن الصفقة عن طريق اللجوء إلى الاشهار الصحفي على النحو المنصوص عليه في المادة 61 من قانون الصفقات العمومية التي حددت حالات اللجوء الالزامي إلى الاشهار الصحفي، والمادة 62 التي حددت البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض[114].

رابعا: ممارسة حق الطعن

في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية، فقد منح قانون الصفقات العمومية، والقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته للمتعامل الاقتصادي الحق في الطعن ضد قرارات المصلحة المتعاقدة، إذا تبيّن وجود خرق للقانون مس إجراء من الإجراءات المقررة قانونا لإبرام الصفقات العمومية[115].

الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات

يعتبر اجراء التصريح بالممتلكات تدبير وقائي لحماية المال العام من الفساد، وهو إجراء جوهري لتكريس مبدأ الشفافية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 06 – 01، وألزمت الموظف العمومي القيام به قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية، والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية[116]. ويشمل إجراء التصريح بالممتلكات الفئات التالية:

أولا: فئات الموظفين العموميين المذكورين في المادة 06 من القانون رقم 06 – 01

وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بغرفته ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، ورؤساء، وأعضاء المجالس المنتخبة الولائية والبلدية، والقضاة الذين أوجبت المادة 23 من القانون الأساسي للقضاء عليهم تحديد التصريح بممتلكاتهم كل خمس سنوات، وعند تعيين في وظيفة نوعية كنائب عـام.

---

[114] - ينظر للمواد 61، 62، 63 من القانون رقم 23 – 12، المرجع السابق.

[115] - فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 05، 2009، ص99.

[116] - نفس المرجع، ص101.

ثانيـا: الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بموجب المرسوم الرئـاسي رقم 06 – 415[117]:

وقد نص المرسوم الرئاسـي رقم 06 – 415 على كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 06 من القانون رقم 06 – 01، وهم فئتان من الموظفين:

1- **الموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة:** وهم الموظفون الدين تم تحديدهم في المادة 10 إلى 18 من الامر رقم 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[118]، ومن امثلتهم المدراء المركزين بالوزارات والمدراء التنفيذين ورؤساء الدوائر.

2- **الموظفون العموميون الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:** وهم الموظفون الذين نصت عليهم المادة 02 من المرسوم الرئاسـي رقم 06 – 415، وهم الاعوان التابعون لعدّة وزارات، كما هو الامر لوزارة المالية، ومديرياتها العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك...الخ

المبحث الثاني: الآليات المحلية والدولية لمكافحة الفساد

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006، والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإلزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وبموجب المادة 6 منه على انشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، ولهذا سعت الجزائر إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة تسعد مجابهة الفساد وقمعه، فأصدرت القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تسمى بالسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وهما كالآتـي: المطلب الأول يختص الآليات المحلية لمكافحة الفساد، والمطلب الثاني الآليات الدولية لمواجهة الفساد.

المطلب الأول: الوسائل المحلية لمجابهة الفساد

من أجل الوقاية من الفساد وقصد تنفيذ استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاء السلطة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضا الديوان المركزي لقمع الفساد.

---

[117] - المرسوم الرئاسـي رقم 06 – 415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06 – 01، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

[118] - ينظر للأمر رقم 06 – 03، المرجع السابق.

وقد تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تسمى فيما بعد بالسلطة الوطنية للوقاية من الفساد، ومكافحته بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 06 – 01[119]، وتتمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالـي، وتتولى عدّة مهام سيتم ذكرها في هذا المطلب في الفرع الأول، أما الفرع الثانـي، فيتم التعرض فيه لآلية أخرى لمكافحة الفساد، وهي الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

هي هيئة دستورية مستقلة أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2002، وتهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، وتعد آلية مؤسساتية هامة في السياسة الجزائرية لمكافحة الفساد، إذ تجمع بين دور الوقاية، والكشف، والتوعية، والاقتراح.

أولا: النظام القانوني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان حتميا، وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 04 – 128 المؤرخ في 2004/04/19[120] على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة منها بإناء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالرقابة من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وهذه الهيئة هي سلطة ادارية مستلقة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[121]. ولضمان استقلال هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[122] على مجموعة تدابير. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020أصبحت الهيئة تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[119] - المادة 17 من القانون رقم 06 – 01 التي كانت تنص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 22 – 08 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 92 الصادر بتاريخ 2002/05/14.

[120] - المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 14 ابريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.

[121] - المادة 18 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[122] - تتضمن المادة 19 من القانون رقم 06 – 01 التدابير والضمانات الأساسية لضمان استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يتم تعويضها لاحقا بالسلطة العليا للشفافية.

ويقوم الأعضاء والموظفين التابعين للسلطة، المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية، وعلى أي معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين قبل استلام مهامها.

بالإضافة إلى تزويد السلطة بالوسائل البشرية والمادية لتأدية مهامها.

حتى يمكن ضمان أمن وحماية الموظفين من ضغط أو ترعيب، أو إهانة، أو الشتم، أو الاعتداء مهما كان نوعه.

ثانيا: تشكيل السلطة العليا للشفافية

وتتشكل هذه السلطة حسب القانون رقم 22 – 08 المتضمن تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد[123].

- رئيس السلطة.
- مجلس اليقظة والتقييم.

وتتزود هذه السلطة بالهياكل الآتية:

- الأمانــة العامة برأسها الأمين العام.
- قسم مكلف بالوثائق والتحايل والتحسين.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات والممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

ثالثا: مهام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذكر مهام هذه السلطة، وهي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تحت مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية، والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية، أو خاصة[124].
- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

[123] - ينظر للقانون رقم 22 – 08، المرجع السابق.

[124] - سماتي الطيب، المواجهة التشريفية لظاهر الفساد في الجزائر، على ضوء قانون رقم 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الملتقى الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص134.

- تلقي التصريحات بالممتلكات خاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها السهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لدمج الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا: علاقة السلطة بالسلطة القضائية

ولقد نصت المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، وكافحته صلاحية استعانته السلطة بالنيابة العامة، ومن هذا المنطلق نستخلص العلاقة بينهما في جمع الأدلة والتحري في الواقع ذات العلاقة بالفساد، وغيره من تزويدها بسلطات البحث والتحري، وأيضا المطالبة بأية وثيقة ومعلومات من أي قطاع عمومي كان عام أو خاص.

الفرع الثانـــي: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب احكام المادة 24 مكرر من الامر رقم 10 – 05[125] الذي يتمم القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعد الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مكلفة بالبحث عن جرائم الفساد ومعاينتها وتتبع الوزير المكلف بالمالية وتتمتع بالاستقلال في عملها وسيرها.

أولا: النظام القانوني

وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليكون إطار مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته، فقد تم اعداده بناءا على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول، وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال، فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب، بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبه[126].

ويحدد مقر الديوان المركزي لقمع الفساد بمدينة الجزائر، ويخص هذا الديوان الضبطية القضائية، التابعون لهم مهامهم وفقا لأحكام القانون الإجراءات الجزائية، حيث يمتد اختصاصهم المحلي إلى الوطني، ويمتد

[125] - الامر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد يتمم القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[126] - بن بشير وسلة، آليات الوقاية والقمعية من ظاهرة الفساد الإداري والمالي وفي مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص212.

إلى جرائم من الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني، وبذلك يشكل الديوان في تعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثورة الاقتصادية، بما ففي ذلك الاختلاس، فالتنسيق بين الديوان والنيابة العامة لجهاز الضبطية القضائية سيسمح بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد.

واعتبر المشرع الجزائري انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة، ومن جهة حاجة السلطة الوطنية للوقاية من الفساد إلى معين في القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى.

ثانيا: تشكيلة الديوان في المرسوم الرئاسي.

فصل المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426[127] في تشكيلة الديوان، وذلك في المادة 06 منه، وبذلك يتشكل الديوان من:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون بالدعم التقني الإداري، كما أن هؤلاء الضباط واعوان الشرطة القضائية، والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان.

ونخص بالإشارة إلى وسائل وطنية وداخلية أخرى وضعت لمكافحة الفساد، والحد من تأثيره على الحقوق الأساسية للإنسان، وهنا نذكر الهيئة المستقلة لحقوق الانسان لدولة فلسطين، أي "الخطة الاستراتيجية" 2014 – 2018.

وتعمل الجزائر رعاية منها على تمكين الشعوب من حرياتها وحقوقها الأساسية لا سيما قضية فلسطين والصحراء الغربية، وذلك من خلال التأكد من تضمين حقوق الانسان في كافة السياسات والتشريعات الصادرة عن دول المغلوبة على امرها، وتعمل على مراجعة السياسات، وتوثيق الانتهاكات التي قد تمس حقوق الانسان المختلفة[128].

[127] - المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 المؤرخ في ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيرة المعدّل، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 2011/12/14.
[128] - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص137.

وعلى ذلك فإن الديوان في اختصاصه وعمله منذ تأسيسه في عام 1993 على مكافحة كل الافعال التي منها أفعال الفساد، وأشارت الخطة الاستراتيجية لدى تحليلها للبيئة الخارجية إلى أن استعادت الحريات الأساسية، واحترام حقوق الانسان، واستفادة الحياة الديموقراطية بإجراء الانتخابات، مطالبان أساسيان لمستقبل مستقر يضمن ممارسة الحقوق والحريات للأفراد والجماعات على حد سواء.

وللحد من أثر هذه المخاطر اقترحت هذه الخطة صيانة وتطوير المدقق الداخلي للديوان، واستمرار اشراف لجنة التدقيق من مجلس المفوضين لكي تضمن تقديم تقارير بشأن العمليات المالية والإدارية للهيئة[129].

المطلب الثانــي: الآليات الدولية والاقليمية لمجابهة الفساد

تتمثل الآليات الدولية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتعاون القضائي الدولي وتبادل المساعدة القانونية واسترداد الأصول والآليات الأممية والرقابية، وهذه الآليات لا تكتفي بإدانة الفساد نظريا، بل تخلق التزامات دولية على الدول الأعضاء، من أجل توحيد المعايير القانونية، وتسهيل المبادلات للمعلومات وملاحقة شبكات الفساد، خاصة تلك العابرة للحدود، وفي هذا المطلب سيتم التطرق للآليات الدولية والإقليمية المرصودة لمكافحة الفساد والوقاية منه

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان، والذي يعتبر دورا جبارا لا يستهان به، في اطار مكافحة الفساد، خاصة المتعلق بالجرائم العابرة للحدود، وذلك من خلال مبادرات عديدة واتفاقيات ظهرت على الساحة الدولية، كان لها صدى واسع في لفت الرأي العام، وتحسيسه بخطورة الفساد على حقوق الانسان

أولا: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

كان أول ظهور البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تسعينات القرن الماضي، كمنظمة حكومية لدعم البلدان في مكافحة الفساد، وتقديم مساعدات تقنية في هذا المجال، والحد من تأثير هذه الظاهرة على حقوق الفرد والجماعة، وأصدر هذا البرنامج كتابه في 1999 لمحاربة الفساد وإرساء الشفافية، وتهدف اصلاحاته للتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف ودعم التنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الانسان.

[129] - زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021 – 2022، ص07.

ولعل أبرز الآليات التي جاء بها هذا البرنامج لمكافحة الفساد ضمن صلاحيات ممنوحة له هي الحد من الفساد، وتعزيز التنمية المستدامة، والحد من الفقر، حيث كان له 112 برنامج لقع الفساد والتدخل في العديد من المجالات، الهدف منها تحسيس الدول بخطورة الفساد، حيث تم وضع سياسات وبرامج جديدة للحد من هذه الظاهرة[130].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بعد الجهود التي امتدت لعقد من الزمن توصل المجتمع الدولي إلى هذه الاتفاقية، وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2009، ودخلت حيز التنفيذ في 2003، مع إقرار الجمعية العامة لثلاثة بروتوكولات ملحقة بها، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها إلى 147 دولة[131]، وتهدف الاتفاقية إلى:

1- المعالجة لجرائم الفساد: جاءت أحكام المواد 8 و9 لتجريم الفساد وتدابير مكافحة الفساد، حيث نصت المادة 8 من الاتفاقية على:

أ. تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الجنائية عندما ترتكب عمدا.

ب. وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضه عليها، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح شخص آخر، أو هيئة أخرى، وهذا المترتب عليه تأثير الفساد على الحقوق الأساسية للإنسان (يمس بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد).

ت. التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر، أو غير مباشر، ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو ما يمنع عن قيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية.

ث. تنظر كل دولة طرق في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم سلوك المشار إليه في الفقرة 1، الذي يكون ضالعا فيه الموظف العمومي، وأيضا تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم

[130] - رابح فافة، الفساد والحكومة (دراسة مسحية لتقارير دولية)، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص165.
[131] - محمد ناصر محمد، الإرهاب الدولي (دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الاموال)، طبعة 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص168.

من تدابير للتجريم النهائي للمشاركة كطرف في الفساد التي من شأنه يضر بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا يطول حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان[132].

ثالثا: دور المؤسسات العالمية في مكافحة الفساد:

إضافة إلى جهود الأمم المتحدة ظهرت مؤسسات وهيئات دولية مناهضة للفساد ومنها:

1. **البنك الدولي:** أسس البنك الدولي عام 1997 وحدة خاصة لمكافحة الاختلاس والفساد بعدما اعتبرته المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما قام بإصدار بيان يصف فيه الفساد بأنه (كالسرطان ولا تتمتع أي دولة بالمناعة ضده، سواء كانت الدولة غنية أو فقيرة، وهو يصيب المشروعات التنمية، ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة ذلك).
2. **منظمة التجارة العالمية:** إن دراسة وتحليل الإجراءات المتخذة من طرف منظمة التجارة العالمية تبين أن المبادئ المعتمدة من طرف أعضاء المنظمة يجب أن يكون لها أثر وقائي على الفساد باختلاف أنواعه، والعمل على تقليص مسبباته، رغم أنه لا توجد بنود صريحة متعلقة بمكافحة الفساد، غير أن المواد الخاصة بهذه المنظمة تعتبر دائمة ومتمثلة للوسائل القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، كما هو الحال لاتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[133].
3. **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** تعتبر اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي توثقت تحت اشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1997، هي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤوليتها عن تصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنها وشركائها سعيا للحصول على مشاريع أو المحافظة على المشاريع الموجودة في دول أخرى، بالإضافة إلى ذلك كانت هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها تنشئ آلية متعددة الأطراف للتقييم المتبادل للالتزامات المراقبة التي تهدف لمكافحة الفساد، والتي من شأنها المساعدة على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول وإضفاء الصيغة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد[134].

---

[132] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2002/02/15، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب الدستور 55/02 المؤرخ في 2022/02/05، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 2022/02/10.

[133] - حطابي هشام عبد السلام، اختلاس الأموال من القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج دفعة 2008، ص35 – 36.

[134] - سعدي يحي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للفساد وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص191 – 192.

الفرع الثانـــي: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد

لقد تعددت الجهود للمنظمات العالمية لمكافحة الفساد، وزيادة على الهيئات الدولية والعالمية، ظهرت آليات إقليمية مناهضة للفساد سواء رسمية أو غير رسمية، ويتلخص دورها ومهامها على محاربة الفساد والتقليل من هذا الظاهرة، والحد منها على الأقل[135]، ونذكر في هذا الفرع بعض هذه الجهود على المستوى الإقليمي على النحو التالي:

أولا: الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد

ساهمت الجهود الأوروبية في مكافحة هذه الظاهرة بصفة خاصة، ومكافحة الاجرام والتعدي على حقوق الانسان بصفة عامة، حيث أصدرت عدد من الاتفاقيات في هذا المجال، نذكر منها المجلس الاوروبي والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الشرطة الجنائية.

1. **دور المجلس الأوروبي في مكافحة الفساد:** يعتبر المجلس الأوروبي من أكبر المنظمات السياسية في أوروبا أنشأ عام 1949، ووصل عدد أعضاء المجلس إلى 27 دولة، ويمارس مهامه في محاربة جريمة الفساد من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، ومن بين الاتفاقيات التي ذكرها المجلس:

أ. **اتفاقية القانون الجنائي للفساد 1999:** حيث تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي جرمت الرشوة في القطاعين العام والخاص، وبالتالي جرمت مظهر من مظاهر الفساد، والذي يمس بالحقوق الأساسية للإنسان.

ب. **الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد المنشأة في 1999/11/04:** من خلال هذه الاتفاقية تهدف الدول الأوروبية إلى توسيع نطاق المكافحة ليشمل الجوانب المدنية لقمع الفساد[136].

2. **منظمة الشرطة الجنائية:** وتعرف باسم "EUROPOL" وهي وكالة التعاون في مجال تنفيذ القوانين التابعة للاتحاد الأوروبي وتهدف لتحسين التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة فأسست سنة 1994 وفي 1999 تم انشاؤها رسميا ومقرها الرئيسي في مدينة لاهاي بهولندا[137].

---

[135] - سعدي يحي، المرجع السابق، ص193.

[136] - ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، مداخلة بعنوان الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد، وألقيت في ملتقى وطني حول آليات قانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق.

[137] - محمد نذير بن عرفة، حوري يوسف، اليوروبول كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، مج 11، ع01، ص38.

ثانيا: دور الجهود الامريكية في مكافحة الفساد

حيث لعبت البلدان الامريكية في مكافحة الفساد، وذلك من خلال العديد من الإنجازات للحد من هذه الظاهرة، حيث أنشأت منظمة الدول الامريكية سنة 1980، لإرساء السلام والتنمية ومحاربة الفساد بجميع مظاهره، وبمكافحة هذه الظاهرة من خلال انشاء صك قانوني متمثل في اتفاقية سنة 1996، هدفها التعاون وتطوير القوانين، بالإضافة إلى حظر الرشوة[138].

ثالثا: الجهود الافريقية لمكافحة الفساد

تتمثل فكرة الجهود الافريقية في دور الاتحاد الافريقي، والذي بدوره أنشئ عبر منظمة الوحدة الافريقية، حيث يلعب دورا لا يستهان به بمكافحة الفساد في افريقيا، خاصة لما قام بوضع اتفاقية لقمع الفساد، وأنشأ المجلس الاستشاري للاتحاد الافريقي في 26 مـاي 2009، يتمتع باختصاص تنفيذ الاتفاقية، وكذا جمع المعلومات حول الفساد في افريقيا وتحليلها.

وأصدر اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته في 2003، مثلت صك إقليمي افريقي، ومحاربة الفساد تابعة للاتحاد الافريقي، وقد ربطت أيضا بين الفساد وحقوق الانسان، ودخلت حيز التنفيذ في 2006، وتتكون من 28 مادة، وشملت ديباجتها أهم الجهود المبذولة في إطار هذه الاتفاقية[139].

رابعا: الجهود العربية في مكافحة الفساد

وتتمثل هذه الجهود من خلال جامعة الدول العربية، والتي تعتبر من أقدم المنظمات العربية، حيث برزت هذه المنظمة بشكل بارز في مكافحة الفساد، وأبرمت عدة اتفاقيات منها اتفاقية تسليم المجرمين 1953، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وإطلاق مبادرة الإدارة الراشدة من بين الاتفاقيات الخاصة بهذه المنظمة.

أ. **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** والتي تمت بين الدول العربية وتم الإعلان عنها بالقاهرة سنة 2010، وتكونت من 35 مادة وديباجة، وتم اقتراحها بعد إدراك الدول العربية بالخطورة الكبيرة للفساد، ودعت هذه الاتفاقية إلى الاخذ بالصكوك الدولية السابقة، وعدم استصغار دور المجتمع المدني، والاخذ

[138] - رابح فافة، المرجع السابق، ص243 – 244.
[139] - عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الافريقي، ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

بالدور الذي تعلبه مؤسساته، ودعت أيضا إلى تطوير التدابير للوقاية من الفساد، وتشجيع المجتمع المدني على منع هذه الظاهرة[140].

وبناءا على ما تم ذكره في هذا الفصل يمكن القول ان جهود المنظمات والمؤسسات والهيئات العالمية سواء الحكومية أو غير الحكومية، قد تعددت وساهمت في مكافحة الفساد، ولو بدرجة اقل أي التقليل من انتشار الفساد والحد منه، حيث تم الانتباه لأمور هامة، وهي ان الفساد أصبح إحدى العقبات التي تهدد التنمية في العالم، ويهدد بالدرجة الأولى الحقوق الأساسية للإنسان، وأن ردعه يقع على عاتق الجميع.

[140] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ملخص الفصل الثـانــي:

تعد مكافحة الفساد من أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات المعاصرة لما يخلفه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والعدالة الاجتماعية وحقوق الانسان، لذا لم تعد مواجهة الفساد مسؤولية السلطة الوطنية فحسب، بل صارت جهدا مشتركا تتكامل فيه وتتعاون الآليات الوطنية مع الإقليمية والدولية من أجل القضاء على الفساد، أو على الأقل الحد منه.

وعلى المستوى الوطني اعتمدت الدولة على مجموعة من المؤسسات القانونية والإدارية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد والكشف عنه، ومعاقبة مرتكبيه، وأهم هذه الآليات هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، أما على المستوى الاقليمي فقد أدركت المنظمات الاقليمية خطوة الفساد كظاهرة عابرة للحدود، ولا يمكن التصدي لها إلا باعتماد العديد من الاتفاقيات والآليات المشتركة الهادفة إلى توحيد الجهود، وتبادل الخبرات والمعلومات.

أما على الصعيد الدولي، فقد بدأت الجهود الدولية تتبلور بصورة أكثر تنظيما من خلال التعاون الدولي داخل المنظمات الدولية وعلى رأسيها الأمم المتحدة التي لعبت دورا محوريا في إطار وضع قانون عالمـي لمكافحة الفساد، كما ساهمت المنظمات الدولية الأخرى في تعزيز مكافحة الفساد، ومن بينها البنك الدولي وصندوق النقد الدولـي.

خـــاتـمـة

خاتمة:

تظهر تجارب الدول والمراجع النظرية والعملية أن مكافحة الفساد ليست هدفا اقتصاديا أو إداريا محضا، بل ركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالتالي فإن الحد منه يؤدي حتما إلى ضمان تكافؤ الفرص، وإتاحة الخدمات العامة بإنصاف، وحفظ استقلالية المؤسسات التنفيذية والقضائية، ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث ومعالجة الاشكالية المتمثلة فيما مدى تأثير الفساد على الحقوق والحريات الاساسية، والفرضيات المستخلصة من هذه الإشكالية ان الفساد ظاهرة تحتاج إلى تحليل دقيق، وتشخيص عميق، وبحث عن ماهيته، وأسباب وقوعه، النظر إلى الآثار والوسائل لمجابهته والجهود الوطنية والدولية للحد من التأثير، ومن ثم تم التوصل إلى بعض النتائج والاقتراحات التالية:

- الفساد من الجرائم التي تقف سدا منيعا في طريق التطور للمجتمعات وازدهارها، وإن تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات والمؤسسات الدولية تعتبر من اشد العقبات الخطيرة التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية.
- تعد مكافحة الفساد في المجتمع من الحقوق الأساسية والاصلية للإنسان، لأن الحق في الحياة والكرامة، والمساواة لا تقوم إلا في مجتمع خال من الفساد.
- العلاقة بين الفساد وحقوق الانسان تعتبر قوية جدا، فبمجرد تفشي الفساد داخل مؤسسات وهيئات الدولة يؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الانسان.
- الفساد يمس جميع جوانب حياة الانسان السياسية والمدنية والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، لذلك فإن انتشار الفساد يعمل على إيقاف عجلة التنمية ويعرقل مسار الديموقراطية، ومن خلاله تهدر حقوق الفرد والجماعة.
- إن صعوبة القضاء على الفساد، وسرعة انتشاره، ونقص فعالية آليات مكافحته، يؤثر سلبا على حقوق الانسان.

وبناءا على النتائج السابقة نقترح ما يلي:

1. ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف محاصرة الفساد.
2. على الدول الحرص على احترام حقوق الانسان، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والحياد من أجل نشر ثقافة مجتمع بلا فساد.

3. وضع معايير بشأن استقلالية هيئات مكافحة الفساد، وبشأن أساليب عملها، استنادا إلى خبرة المفوضية السامية لحقوق الانسان، ومجلس حقوق الانسان في مجال تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.
4. تفعيل التدابير الوقائية التي هي أكثر الأساليب الفعالة في التصدي للفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الانسان.
5. تعزيز الوقاية على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حيث تتطلب هذه الوقاية توعية جميع الجهات ذات المصلحة المعنية، وتبادل المعلومات فيما بينهم، وتثقيفهم وتدريبهم.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: باللغة العربية

1. القرآن الكـريم

2. المعاجم:

- ابن منظور، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثـانـي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984.
- احمد محمد علي قيومي، المصباح المنير، معجم العربي، دار الحديث، القاهرة، مصر،2004.

3. القوانين:

- القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006، الصادر بموجب الامر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، عدد 47 المؤرخة في 20 يوليو 2007.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان تم اعتماده في سنة 1948 من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وبدأ العمل على صياغته في سنة 1997 بمشاركة 250 ممثلا 56 دولة.
- القانون رقم 06 – 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08 مـارس 2006.
- القانون رقم 23 – 12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتضمن القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 6 أغسطس 2023، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 09 فيفري 2005.
- الامر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد، يتمم القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 16 – 13، المؤرخ في 3 نوفمبر المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

4. المراسيم:

- المرسوم الرئاسـي رقم 06 – 415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06 – 01، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليها في استثناء 1 نوفمبر 020، الجريدة الرسمية، عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 14 ابريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.
-

5. الكتب:

- أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2011.
- أحمد حافظ نجم، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الفكر الغربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- أحمد محمد علي قيومي، المصباح ميز، معجم العربي، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- أنور أرسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1993.
- حسن كبيرة، مدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.
- حنين المحمدي، بوادر الفساد الإداري، لغة المصالح، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993.
- رضوان زيادة، حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة 1، 2000.
- رابح فافة، الفساد والحكومة (دراسة مسحية لتقارير دولية)، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

- رياض عبد العزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها – مضامينها – حمايتها)، بغداد، 2005.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
- سهام دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2019.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرها وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، منشآت المعارف.
- طاهر محسن غالي، المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية في العمل، دار وائل للنشر، الطبعة 01، الأردن، 2005.
- عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر الغربي، القاهرة، مصر، 1983,
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان، 1955.
- عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الافريقي، ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز، دراسة القانونين الدولي الأردني، عمان.
- علي الصاوي، دار المجالس العربية في محاربة الفساد، المنظمة العربية للبرلماني ضد الفساد.
- كلثم زهير إسحاق، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 14، العدد 04، 2022.
- لؤي أديب، الفساد الإداري والبطالة، مكتبة كندي للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان.
- ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.
- مازن ليو وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- محمد الغزالي، حقوق الانسان، ط03، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد ناصر محمد، الإرهاب الدولي (دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الاموال)، طبعة 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- البرت ساي، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1980
- نعيم إبراهيم الطاهر، إدارة الفساد، عالم الكتب، الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2013.
- نوال طارق إبراهيم، حقوق الانسان والحريات العامة، ط01، دار السيسبان للنشر والتوزيع، النجف، العراق، 2018.

6. الرسائل الجامعية:

- نصر حامد أبو زيد، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، 2018.
- العمري صالحة وآخرون، مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021 – 2022.
- بتول عبد العزيز الرشيد، دور الصحافة في تدعيم آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2010.
- بن بشير وسيلة، آليات الوقاية والقمعية من ظاهرة الفساد الإداري والمالي وفي مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.
- حطابي هشام عبد السلام، اختلاس الأموال من القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج دفعة 2008.
- خالد عبد الرحمن عمر آل شيخ، الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016.
- زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021 – 2022.
- سعد بن محمد فهد القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.
- سمية عزيزة، تفشي ظاهرة الفساد بين الظاهر والواقع الملموس، جامعة محمد خيضر، مذكرة ماستر، بسكرة، الجزائر.

- عماد الدين إسماعيل مصطفى نجم، ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي، البليدة، الجزائر، 2022 – 2023.
- مريم عروس، النظام القانوني للحريات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994.
- منصورية عبد الرحمن، إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2024 – 2025.
- المطيري صقر بن هلال، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

7. المجلات:

- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الحرثان، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2003.
- ساجد رقي محمد، الفساد أسبابه ونتائجه وسبيل مكافحته، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الامن والتنمية "هيئة النزاهة"، العراق، 2008.
- مصطفى محمود عفيفي، التطبيقات الوضعية الشرعية الإسلامية لحقوق الحريات الفكر والرأي التعبير، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1998.
- عبد الهادي يونس العطافي، ماهية الحق في القانون الخاص، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، السنة 33، 1963.
- عبد الرحمن صبري، غياب الشفافية في الدول العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

- محمد نذير بن عرفة، حوري يوسف، اليوروبول كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر،2025.
- شيبوط السليمان وسبخاوي، مكافحة السفاد الاقتصادي من المنظور الإسلامي، الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2011.
- باسل يوسف، حقوق الانسان والامن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة الشؤون السياسية، بغداد، عدد03.
- محمد نقموش، أحمد ميلودية، الفساد محفز لانتهاك حقوق الاسنان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 11، 2018.
- فيصل نسيغة، النظام القانون للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 05، 2009.
- مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.
- محمد جبري، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2021 – 2022.
- باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
- رضوان زيادة، عالمية حقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 236، 1998.
- محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003.
- سماتي الطيب، المواجهة التشريفية لظاهر الفساد في الجزائر، على ضوء قانون رقم 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الملتقى الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

- ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، مداخلة بعنوان الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد، وألقيت في ملتقى وطني حول آليات قانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
- عمر صدوق، مظاهر الفساد وسبيل علاجه في الجزائر، الملتقى الوطني حول الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

8. المواقع الالكترونية:

- http://www.metrsnsparent.com

9. مراجع باللغة الأجنبية:

- The human rights case against corruption.
- February 2003, practice note, UNDP, anticorruption.

فـــهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**5 – 1**
الفصل الأول: **مفهوم الفساد بمنظور حقوق الانسان**	**36 – 6**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد	8
المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه	8
الفرع الأول: تعريف الفساد لغة	8
الفرع الثانـي: تعريف الفساد اصطلاحا	9
أولا: تعريف الفساد من الزاوية القانونية	9
ثانيا: تعريف الفساد من زاوية إدارية	9
ثالثا: تعريف الفساد من زاوية اجتماعية	10
رابعا: تعريف الفساد من الناحية الفقهية	10
الفرع الثالث: أنواع الفساد	11
أولا: الفساد المالي	11
ثانيا: الفساد الإداري	13
ثالثا: الفساد السياسي	15
رابعا: الفساد القانوني والقضائي	15
المطلب الثاني: أسباب الفساد	16
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية	16
الفرع الثانـي: العوامل السياسية	17
الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية	18
أولا: توظيف الانتماءات الإقليمية والاسرية والعشائرية في التعامل الرسمي	18
ثانيا: شيوع الوساطة والتمدرس لدى أصحاب النفوذ في استغلال علاقاتهم الشخصية	18
الفرع الرابع: العوامل الإدارية	19
أولا: غياب آليات المساءلة، والمتابعة، والرقابة	19

ثانيا: قصور الجهاز الاداري عن خدمة المواطنين في آجال معقولة	19
ثالثا: اختلال أنظمة الأجور والحوافز	19
رابعا: تكاليف المنظمات الإدارية ووظائف تقوق قدرتها وامكانياتها البشرية والمادية	19
المبحث الثانـي: مفهوم حقوق الانسان والحريات الأساسية	19
المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامـة	20
الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة لغة	20
الفرع الثانـي: تعريف الحقوق والحريات اصطلاحا	21
أولا: التعريف الاصطلاحي للحقوق	21
ثانيا: تعريف الاصطلاحي للحريات الأساسية (العامـة)	22
ثالثا: العلاقة بين الحقوق والحريات الأساسية	23
الفرع الثالث: التطور التاريخي للحقوق والحريات	23
أولا: الحقوق والحريات في حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية	23
ثانيا: الحقوق والحريات في الحضارتين الاغريقية والرومانية	24
ثالثا: حقوق والحريات في الإسلام	25
رابعا: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري	26
الفرع الثالث: تصنيف حقوق الانسان	26
أولا: الحقوق المدنية والسياسية	26
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	27
ثالثا: حقوق التضامن والتسامح	27
رابعا: الحقوق والحريات التقليدية والحديثة	28
المطلب الثانـي: الأساس القانوني لحقوق الانسان والحريات العامة	29
الفرع الأول: مبدأ المساواة كأساس قانونـي لحقوق الانسان	29
أولا: تعريف الحق في المساواة	29
ثانيا: الحق في عدم التمييز	29
ثالثا: أساس الحق على المساواة	30

الفرع الثانـي: الأساس الوطني والدولي لحقوق الانسان	31
أولا: التشريع الوطني أو الداخلي لحقوق الانسان	31
ثانيا: التشريع الدولـي لحقوق الانسان	33
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثانـــي: **تأثير الفساد على الحقوق والحريات وآليات مكافحته**	**58 – 37**
المبحث الأول: تأثير الفساد والتدابير الوقائية لمجابهته	38
المطلب الأول: تأثير الفساد على الحقوق والحريات العامة	39
الفرع الأول: الفساد وتأثيره على الحقوق المدنية للأفراد	40
الفرع الثانـي: تأثير الفساد على حقوق الفرد السياسية	41
الفرع الثالث: تأثير الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	42
المطلب الثانـي: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد	43
الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين	43
أولا: اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية	43
ثانيا: اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب الأكثر للفساد	44
ثالثا: منح الموظف الاجر الملائم والتعويضات الكافية	44
رابعا: اعداد البرامج التعليمية والتدريبية لدفع مستوى كفاءة الموظفين والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد	44
الفرع الثانـــي: التدابير الوقائية المتعلقة بـإبـرام الصفقات العمومية	45
أولا: مبدأ حرية المنافسة	45
ثانيـا: مبدأ المساواة بين المترشحين	45
ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات واللجوء إلى الاشهار	46
رابعـا: ممارسة حق الطعن	46
الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات	46
أولا: فئات الموظفين العمومين المذكورين في الدامة 06 من القانون رقم 06 – 01	46

ثانيـا: الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 415	47
المبحث الثانـي: آليات لمكافحة الفساد	47
المطلب الأول: الوسائل المحلية لمجابهة الفساد	47
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	48
أولا: النظام القانوني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	48
ثانيـا: تشكيل السلطة العليا للشفافية	49
ثالثـا: مهام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	49
رابعـا: علاقة السلطة بالسلطة القضائية	50
الفرع الثانـي: الديوان المركزي لقمع الفساد	50
أولا: النظام القانوني	50
ثانيا: تشكيلة الديوان في المرسوم الرئاسي	51
المطلب الثانـي: الآليات الدولية والإقليمية لمجابهة الفساد	52
الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد	52
أولا: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة	52
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	53
ثالثا: دور المؤسسات العالمية في مكافحة الفساد	54
الفرع الثانـي: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد	55
أولا: الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد	55
ثانيـا: دور الجهود الامريكية في مكافحة الفساد	56
ثالثا: الجهود الافريقية لمكافحة الفساد	56
رابعا: الجهود العربية في مكافحة الفساد	56
ملخص الفصل الثانـي	58
خـاتـمـة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	**62**

فهرس	70
ملخص	76

ملخص:

يعد الفساد من أحد أبرز العوائق أمام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، إذ يؤدي انتشاره إلى الحرمان من الحقوق الأساسية، فينعكس على عدم توفر السلع والخدمات المرتبطة بحقوق الانسان، كما يحد من سير المؤسسات وشرعيتها وسيادة القانون، وتلعب التدابير الوقائية والردعية دورا حاسما في حماية حقوق الانسان، وخلق بيئة لتعزيز هذه الحقوق والحريات.

Summary :

Corruption is one of the most prominent obstacles to human rights and fundamental freedoms, as its spread leads to the deprivation of fundamental rights, reflecting on the availability of goods and services related to human rights, and limits the functioning of institutions, their legitimacy and the rule of law. Preventive and deterrent measures play a decisive role in protecting human rights and creating an environment to promote these rights and freedoms.